(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التزام المحكم بالإفصاح في التحكيم التجاري الدولي والداخلي: دراسة مقارنة

The Arbitrator's Duty to Disclose in Domestic and International Commercial Arbitration: A Comparative Study

د. داليا عبدالمعطى

ملخص البحث:

تعتبر حيدة المحكم واستقلاله من أهم المتطلبات التي تؤثر في ثقة الأطراف في المحكم وفي التحكيم كآلية لتسوية المنازعات. وقد نصت مختلف تشريعات التحكيم التجاري الداخلي والدولي على التزام المحكم بالإفصاح عن أي ظروف قد تثير الشك في حيدته واستقلاله، كما نصت على ذلك قواعد التحكيم المؤسسي. ورغم ذلك، فإن هذه النصوص لم تتطرق إلى مضمون ما يتعين أن يفصح عنه المحكم، ولا إلى نتائج إغفال المحكم عن الإفصاح. وزادت المشكلة تعقيدا مع انتشار التحكيم في مجال المنازعات التجارية الدولية من جهة، وتطور صور ممارسة مهنة المحاماة من خلال المكاتب الدولية ذات الفروع المنتشرة حول العالم من جهة ثانية، والجمع بين مهنة المحامي وبين التعيين كمحكم من جهة ثالثة. ويحاول هذا البحث إلقاء الضوء على بعض المسائل الشائكة فيما يتعلق بالتزام المحكم بالإفصاح، فيطرح التساؤل بخصوص الوقائع التي يجب أن يفصح عنه المحكم، وتوقيت هذا الإفصاح، وما هي الوقائع التي يمكن للمحكم أن يتغاضى عن الإفصاح عنها. كما يثير البحث أيضا إشكالية النتائج المترتبة على إخلال المحكم بالإفصاح، فيما يتعلق بالمحكم ذاته وعلى حكم التحكيم الذي أصدره هذا المحكم أو شارك في إصداره.

الكلمات المفتاح: تحكيم تجاري– محكم– حيدة واستقلال– إفصاح– مسئولية المحكم.

Summary:

The arbitrator's impartiality and independence are important requirements that guarantee the users' confidence in the arbitrator and in arbitration as a dispute resolution mechanism. National domestic and international arbitration laws and institutional arbitration rules all provide for the arbitrator's duty to disclose any circumstances that may give rise to doubts as to their impartiality or independence. However, these provisions do not include detail as to the scope of this duty and to the consequences that may result from its breach. This lack of sufficient details causes more problems because of the spread of arbitration to settle international trade dispute, the development of international law firms, with practitioners acting as counsels and arbitrators in the same time. This paper tackles some issues related to the arbitrator's duty to disclose, including the circumstances that he or she should disclose, the timing of disclosure, and circumstances that may not be disclosed. It also raises the question related to the consequences of non-disclosure for the arbitrator and the arbitral award he rendered or participated in rendering.

Keywords: commercial arbitration- arbitrator- impartiality and independence- disclosure- arbitrator's liability.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مقدمة

١. اختلف الفقه تقليديا في تحديد طبيعة التحكيم. فمنه ما اعتبر أن التحكيم ذو طبيعة عقدية، بوصفه يعتمد على رضا الأطراف به في المقام الأول، ومنه ما اعتبر أن للتحكيم طبيعة قضائية، بالنظر إلى طبيعة مهمة المحكم، وهي الفصل في النزاع بحكم ملزم، ومنه ما اعتبر التحكيم ذا طبيعة مختلطة، عقدية وقضائية، وهو الرأي الشائع حاليا. ورغم هذا الخلاف، فإن الثابت هو أن التحكيم قضاء خاص تنتهي إجراءاته بصدور حكم ملزم على الأطراف، وأن المحكم، الذي يصدر هذا الحكم، يقوم بمهمة ذات طبيعة قضائية، لكنها مؤقتة[١].

٢. وكما اختلف الفقه حول طبيعة التحكيم، اختلف الفقه أيضا حول الوضع القانوني للمحكم وطبيعة دوره، في ظل أنه مختار من الأطراف في أغلب الأحوال، وفي ظل أن المحكم قاض يقوم بمهمة ذات طبيعة قضائية تُحتم عليه أن يكون محايدا ومستقلا عن أطراف الخصومة التحكيمية، بما في ذلك عن الطرف الذي عينه[٢]. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٠ إلى أن "اعتبار التحكيم ذا طبيعة قضائية يوجب على هيئة التحكيم مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي وذلك سواء كان

---

[١] Christophe Seraglini & Jérôme Ortscheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, LGDJ Lextenso, ٢٠١٩, p. ١٨–١٩.

[٢] في بعض قواعد التحكيم والقوانين في دول القانون الأنجلو –أميريكي، كان يسمح بتعيين محكم غير محايد non neutral من الطرف. إلا أن هذا المفهوم تراجع الآن، وأصبح توافر الحيدة والاستقلال شرطا في كل أعضاء هيئة التحكيم، سواء كانوا معينين من الأطراف أم غير ذلك، انظر:

Gary Born, International Commercial Arbitration, ٣rd Edition, Kluwer Law International, ٢٠٢١, p.٢١٣٣–٢١٣٤.

التحكيم عاديا أو تحكيما مع تفويض بالصلح، وتعتبر حيدة المحكم واستقلاله من الضمانات الأساسية في التقاضي"[١].

٣. وقد أدى تطور أساليب ممارسة مهنة المحاماة وممارسة التحكيم في العالم، وظهور مكاتب المحاماة الدولية العملاقة ذات الفروع المتعددة والمنتشرة في مختلف الدول[٢]، إلى مشكلات جديدة في مجال اختيار المحكمين، وإلى ظهور الحاجة إلى تحديد أكثر لمفاهيم الحيدة والاستقلال. فالمحكم قد لا يكون على علاقة مباشرة بأي من أطراف الخصومة التحكيمية التي ينظرها، إلا أن المكتب الذي يعمل به أو أحد فروعه في دولة أخرى، قد تكون له صلة عمل بإحدى الشركات الأم أو الشركات الشقيقة للشركة الطرف في النزاع، قد لا يعلمه الطرف الآخر، مما قد يعد تعارضا في المصالح. كما ظهرت في السنوات الأخيرة مشكلة اختيار محكمين معينين، إما لخبرتهم أو لثقة الأطراف أو وكلائهم فيهم، في عدة قضايا تحكيمية عن ذات الطرف، وربما تتعلق التعيينات بمسائل قانونية متشابهة، يكون رأي المحكم معروفا فيها. وفي كل الأحوال، فقد وضعت هذه الظروف شرط توافر الحيدة والاستقلال في المحكم في بؤرة الضوء والاهتمام، لأنهما من الضمانات الأساسية في التقاضي على حد قول محكمة النقض المصرية، ولأن حيدة المحكمين واستقلالهم هي من الدوافع والأسباب الأساسية، تاريخيا، لتفضيل التجار والمستثمرين الأجانب للتحكيم كبديل عن قضاء الدولة.

---

[١] نقض رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ ق، جلسة ٩ فبراير ٢٠١٠، متاح على https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١١٣١٠٩٧&&ja=٦١١٠٨، آخر موعد لدخول الموقع: ١٢ نوفمبر ٢٠٢١، وانظر مؤلف أستاذنا الدكتور سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، صـ ٢٠٠-٢٠٣.

[٢] François Xavier Train, « Mode d'exercice de l'activité d'arbitre et conflits d'intérêts », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٢, pp. ٧٢٥ – ٧٣٩, spéc. p. ٧٢٨-٧٣١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٤. وللتأكد من توافر الحيدة والاستقلال واستمرارهما طوال إجراءات التحكيم، ظهر الالتزام بالإفصاح. فهذا الالتزام، وكما ذهب الفقيه الفرنسي توماس كلاي، هو "الوسيلة الوحيدة لضمان فاعلية الاستقلال والحيدة"[١]. ويصنف الفقه الإفصاح بوصفه "واجبا" أو "التزاما" على المحكم، وهو مرتبط بالتزام المحكم بأن يكون محايدا ومستقلا خلال فترة ممارسته لمهامه التحكيمية[٢].

تعريف الإفصاح وأهميته:

٥. وقد ظهرت تعريفات كثيرة للإفصاح، كما ظهرت له عدة مسميات في الفقه، منها بأنه الالتزام بتقديم المحكم لمعلومات للأطراف ولمؤسسة التحكيم عن أي وقائع أو ظروف من شأنها التأثير على حيدة المحكم واستقلاله "في ذهن الأطراف"[٣]، أو أنه "واجب بالتبصير"[٤]، وأطلق عليه فقهاء آخرون "واجب التصريح"[٥]. وعرف بأنه واجب "المحكم بتبصير طرفي التحكيم بالظروف التي يمكن أن تثير الشك حول حيدته واستقلاله"[٦]، أو "مبادرة المحكم بإحاطة الأطراف بصلته السابقة أو الحالية بموضوع النزاع أو بأطرافه أو بممثليهم أو ذويهم وبكل ما من شأنه أن يثير الشك حول حيدته". واعتبر هذا الجانب من الفقه أن الالتزام

---

[١] انظر تعليقه على المادة ١٤٥٦ من قانون المرافعات الفرنسي:
Thomas Clay, Code de l'arbitrage commenté, LexisNexis, Paris, ٢٠١٥, p. ٦٨

[٢] Emilia Onyema, International Commercial Arbitration and the Arbitrator's Contract, Routledge Taylor & Francis Group, London & New York, ٢٠١٠, p. ١٤٧.

[٣] Ph. Fouchard, E. Gaillard & B. Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international, Paris, Litec, ١٩٩٦, p. ٥٩٥–٥٩٦.

[٤] مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٩٨، صـ ٥٩٣– هامش ٣.

[٥] أحمد الورفلي، "جزاء نقص التصريح بالقوادح"، مجلة التحكيم العربي، عدد ٢٣، ديسمبر ٢٠١٤، صـ١١٩ إلى صـ١٦٤، صـ١٢٠.

[٦] مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، صـ ٥٩٣.

بالإفصاح من الالتزامات الجوهرية بنص القانون، وأن المحكم يقع عليه واجب الإفصاح بمجرد علمه باختياره لمهمة التحكيم ولو لم يطلب منه الإفصاح[١].

٦. ويهدف الإفصاح إلى تمكين أطراف الخصومة التحكيمية من استخدام حقهم في رد المحكم إذا كان له مقتضى[٢]. ووفقا للفقه، فإن الالتزام بالإفصاح ليس إلا "وسيلة" لحماية "غاية" الحيدة والاستقلال[٣]. وذهب فوشار وجايار وجولدمان إلى أن الإفصاح وهو من "وسائل الوقاية" السابقة التي ينص عليها القانون وتملكها مؤسسات التحكيم لضمان حيدة المحكم واستقلاله، إذ يكمن الهدف الأساسي من الإفصاح، إذا ما نفذ بدقة، في تمكين المحكم من ممارسة دوره كقاضٍ بشفافية من جهة، وفي ضمان استمرار إجراءات التحكيم دون تعطيل قد ينتج عن طلب الأطراف لرد المحكم[٤]، بحيث يعمل المحكمون "في هدوء بعد أن كشف كل منهم عما قد يشكك في حيدته أو استقلاله"، فضلا عن تحصين حكم التحكيم ضد إمكانية الإبطال[٥].

٧. واعتبر جانب من الفقه الفرنسي –وبحق– أن إفصاح المحكم له دور في تدعيم مشروعية التحكيم ومشروعية دور المحكم. فالمحكم، على عكس القاضي، يستمد سلطته في الفصل في المنازعات من اختيار الأطراف. ويتعين أن يكون هذا الاختيار "مستنيرا" لإضفاء المشروعية على دور المحكم القضائي، ولا يكون

---

[١] سالم خلف أبو قعود، "الحيدة شرط لاختيار المحكم"، دراسات– علوم الشريعة والقانون– المجلد ٤٢، عدد ٣، ٢٠١٥، صـ ١١٨٧.

[٢] Charles Jarrosson, « A propos de l'obligation de révélation : une leçon de méthode de la Cour de cassation, note sous Cass. civ. ١re, ١٠ octobre ٢٠١٢ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٣pp. ١٣٠ – ١٣٧, spéc. p. ١٣٣.

[٣] Marc Henry, note sous Paris, ٢ novembre ٢٠١١, Rev. arb., ٢٠١٢.١١٢, spéc. n° ٧, p. ١٢٢.

[٤] Ph. Fouchard, E. Gaillard, B. Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international, Litec, Paris ١٩٩٦, p. ٥٩٥ & ٦٠١.

[٥] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية علما وعملا، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، صـ٢٨٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

هذا الاختيار متبصرا إلا إذا أفصح المحكم عن أي ظروف قد تثير الشك في حيدته أو استقلاله، وذلك كي يتأكد الطرف أو الأطراف الذين اختاروا المحكم أنهم اختاروا الشخص المناسب[١]. ولذا، رأى بعض الفقهاء أن الالتزام بالإفصاح يسهم في بناء ثقة الأطراف المشروعة في المحكمين[٢]، وأنه جزء من أمانة المحكمين وشرفهم[٣].

٨. كما أن الإفصاح هو، في الغالب، الأساس الذي يقوم عليه طلب رد المحكم فيما بعد. فالإفصاح هو الذي يؤكد الحيدة والاستقلال ويكشف عنهما، بما يمكن الطرفين من رد المحكم الذي ينقصه الاستقلال أو الحيدة[٤].

٩. وفي ظل الآراء الفقهية السابقة عن أهمية الالتزام بالإفصاح، فإننا نتفق أن الإفصاح هو السبيل الأساسي للتحقق من توافر شرطي حيدة المحكم واستقلاله، وهو أيضا يضفي الثقة على المحكم وعلى

---

[١] Thomas Clay, Note– ١٢ Février ٢٠٠٩, Cour d'appel de Paris, Revue de l'arbitrage, ٢٠٠٩, pp. ١٩٠–٢٠٥, p. ١٩٢.

[٢] Eric Loquin, " La dualité des fonctions de l'obligation de révélation », in *Mélanges Ph. Merle*, Dalloz ٢٠١٣, p. ٤٩٣–٤٩٥.

مشار إليه في:

Marc Henry, « Le chant de la révélation : de profundis ou gloria de l'arbitrage? », note sous Paris, Pôle ١ – Ch. ١, ١٤ octobre ٢٠١٤, Revue de l'Arbitrage ٢٠١٥, pp. ١٥٦ – ١٨٢, Notes ١٠ & ٢٢.

[٣] يذهب العلامة الدكتور محسن شفيق إلى أن "المحكم – كالقاضي– . يقوم بعمله بحيدة واستقلال. ومن الأمانة والشرف أن يوقف الخصوم قبل قبول التحكيم على كل أمر يعتقد أنه قد يثير الظنون حول حيدته واستقلاله. وإذا استشعر الحرج في نظر النزاع فمن الأمانة أن يتنحى عن نظره أو عن المضي في نظره. وإذا لم يسلك المحكم هذا الطريق الشريف، كان عرضة للرد" [تم حذف الترجمة الفرنسية لبعض الألفاظ]، انظر: محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي– دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٧، صـ ٢٣٠.

[٤] Gary Born, International Commercial Arbitration (Second Edition), ٢nd edition Kluwer Law International ٢٠١٤, p. ١٩٩١–١٩٩٢.

مشروعية التحكيم. وذلك لأن حيدة المحكم واستقلاله هما بحق ضمان أساسي من ضمانات التقاضي، ولأن التشكيك في المحكمين قد يترتب عليه التشكيك في عدالة العملية التحكيمية برمتها.

إشكالية البحث:

١٠. وعلى الرغم من نص العديد من القوانين الوطنية التي تنظم التحكيم التجاري الدولي وقواعد التحكيم المؤسسي على التزام المحكم بالإفصاح، إلا أنها لم تحدد مضمون ما يفصح عنه المحكم. كما لم تحدد أغلب القوانين الوطنية كيفية آداء هذا الالتزام. إلا أن مؤسسات التحكيم درجت على إرفاق "إقرارات لقبول المهمة والإفصاح" في مخاطباتها للمحكمين بخصوص تعيينهم، كي تمكنهم من الإفصاح في الشكل الذي وضعته المؤسسة وارتضاه أطراف الخصومة التحكيمية حين اتفقوا على تطبيق قواعدها. كما أصدرت بعض المؤسسات، مثل غرفة التجارة الدولية، توجيهات للمحكمين بخصوص ما يتعين الإفصاح عنه في هذه الإقرارات[١].

١١. ورغم جهود بعض المؤسسات التحكيمية، يظل مضمون الالتزام بالإفصاح مبهما في القوانين الوطنية، مما أدى إلى نزاعات كثيرة بين المحكمين والأطراف ومؤسسات التحكيم، وإلى تباين في أحكام القضاء الوطني حين يدعى إلى التدخل لرد المحكم أو لتقرير بطلان حكم التحكيم بسبب فقدان المحكم لشرطي الحيدة والاستقلال.

[١] See: ICC Note to Parties and Arbitral Tribunals on the Conduct of the Arbitration under the ICC Rules of Arbitration, issued on ١st January ٢٠٢١, available at: https://iccwbo.org/content/uploads/sites/٣/٢٠٢٠/١٢/icc-note-to-parties-and-arbitral-tribunals-on-the-conduct-of-arbitration-english-٢٠٢١.pdf

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٢. ومن جهة أخرى، فإن هذه النصوص –سواء القوانين الوطنية أو قواعد التحكيم المؤسسي– لم تتضمن تنظيما دقيقا للالتزام بالإفصاح وقواعده. فلا نعرف مثلا ما هي النتائج التي تترتب على إخلال بالالتزام بالإفصاح. فهل يترتب على مجرد إخلال المحكم بالالتزام بالإفصاح رد هذا المحكم؟ وإذا شارك المحكم في إصدار حكم التحكيم على أثر رفض طلب رده من مؤسسة التحكيم أو بسبب اكتشاف إخلاله بالإفصاح بعد إصدار حكم التحكيم، هل يعد ذلك سندا كافيا للقول بفقدانه للحيدة والاستقلال وإبطال حكم التحكيم؟ وألا يكون منطقيا، والحال كذلك، تقرير مسئولية المحكم عن إخلاله بهذا الالتزام؟

١٣. وهكذا، نحاول في هذه الدراسة استكشاف موقف الفقه والقضاء المقارن من هذه الأسئلة المهمة والتي لها أبلغ الأثر على حيدة المحكم واستقلاله، وقد تكون لها أثر أيضا على صحة حكم التحكيم وقابليته للتنفيذ، لعلها تسهم في توضيح مضمون الالتزام بالإفصاح ونظامه القانوني والنتائج المترتبة على الإخلال به.

منهج الدراسة وخطة البحث:

١٤. وتركز هذه الدراسة على القانونين المصري والفرنسي وعلى أحكام القضاء الصادرة في البلدين، وهي عديدة في القضاء الفرنسي وأقل في القضاء المصري، كذا على قانون الأونسترال النموذجي في نسخته عام ١٩٨٥ التي استقى منها قانون التحكيم المصري أحكامه، وقانون الأونسترال النموذجي الأحدث الصادر عام ٢٠٠٦، مع بعض الإشارة إلى الوضع تحت مظلة قانون التحكيم الإنجليزي. ونشير أيضا، إذا كان لذلك محل، إلى قواعد التحكيم الصادرة حديثا عن بعض المؤسسات التحكيمية وممارستها التي تنشرها إن وجدت، مثل مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وغرفة التجارة الدولية بباريس ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، ومعهد التحكيم التابع لغرفة تجارة استوكهولم.

١٥. ويتحدد نطاق هذه الدراسة في نطاق التحكيم التجاري الدولي، ولا تتطرق لتحكيم الاستثمار، وهو ذلك التحكيم الذي يكون بين مستثمر أجنبي ودولة مضيفة للاستثمار. ورغم أهمية إفصاح المحكم وحيدته واستقلاله في إطار تحكيم الاستثمار، فإن هذا النظام له خصائص دقيقة تميزه، أهمها كون الدول ذات السيادة أطرافا دائمة فيه، وكون الكثير من القضايا المنشورة فيه تتعلق بتحكيم تحت مظلة اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي، وهي قضايا يندر فيها تدخل القضاء الوطني ولا تطبيق فيها، في الأغلب الأعم، قوانين التحكيم التجاري الوطنية.

١٦. وتنقسم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي، نستعرض فيه مصدر الالتزام الإفصاح في تشريعات التحكيم التجاري الوطنية وفي القوانين النموذجية وقواعد التحكيم المؤسسي، وتوقيت الإفصاح والشكل الذي يتعين أن يتم فيه، ثم نبحث في فصل أول مضمون الالتزام بالإفصاح في القانونين المصري والفرنسي، وفي فصل ثان، ما يستثنى من مضمون الالتزام بالإفصاح، وفي فصل ثالث، نتائج الإخلال بالالتزام بالإفصاح.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مبحث تمهيدي:

مصدر الالتزام بالإفصاح وشكله وتوقيته في قانون التحكيم المصري وفي القانون المقارن:

١٧. ذهب بعض الفقهاء إلى أن مصدر التزام المحكم بالإفصاح مصدره عقدي، إذ يلتزم به المحكم استنادا إلى "عقد المحكم"، وهو العقد الذي يبرمه المحكم مع الأطراف عند قبول مهمته[١]. ويكون الحال كذلك أيضا إذا نص على الالتزام بالإفصاح قواعد تحكيم مؤسسية اتفق الأطراف على تطبيقها، لأن هذه القواعد تكون حينئذ جزءا من العقد الذي يربط بين الأطراف والمحكمين[٢].

١٨. وأتى الالتزام بالإفصاح كذلك في تشريعات التحكيم التجاري الوطنية. ومن الملاحظ أن نصوص هذه التشريعات التي تتعلق بالتزام المحكم بالإفصاح لم تأت في سياق تحديد وضع المحكم القانوني أو التزاماته – وهو ما تخلو منه أغلب تشريعات التحكيم الوطنية– وإنما جاءت في الفصول المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم أو بإجراءات التحكيم[٣].

١٩. فقد نصت الفقرة (٣) من المادة ١٦ من قانون التحكيم المصري على أن "يكون قبول المحكم لمهمته كتابة. ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف **من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله وحيدته.**" وتتعلق هذه المادة بشروط تعيين الشخص محكما، فنصت الفقرة الأولى منها على عدم جواز تعيين الشخص محكما إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها، أو كان محروما من حقوقه المدنية، كما جاء في الفقرة الثانية عدم اشتراط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك.

---

١ Gary Born, International Commercial Arbitration, p. ٢١٣٥.

٢ Ibid. p. ٢١٢٧.

٣ Ibid. p. ٢١٠٩.

٢٠. ومن اللافت للنظر أن مجلس الدولة كان قد أوصى بحذف المادة ١٧ من مشروع قانون التحكيم في المعاملات الدولية الذي قدمته له اللجنة الفنية للتحكيم التجاري الدولي، والتي كانت تلزم المحكم بـ"التصريح بكل الظروف التي من شأنها إثارة الشكوك حول حيدته واستقلاله"، وذلك بحجة أن المحكم إذا "كانت لديه شكوك حول حيدته واستقلاله يمكنه الاعتذار عن الاشتراك في التحكيم وعدم قبول اختياره محكما"، كما يجوز له التنحي بعد القبول. وعلق أستاذنا الدكتور محسن شفيق على ذلك بأنه لا يعترض على هذا الحذف "ما دام أن المجلس يرى أنه لا ضرورة للتنبيه إلى الاعتبار الأخلاقي الذي يرمي إليه"[١]. وفي النهاية أضافت اللجنة المشتركة المكونة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية إلى القانون نص المادة ١٦ (٣) في صيغته الحالية[٢].

٢١. وإن كانت هذه المادة أوضحت أن قبول المحكم لمهمته يكون كتابة –ويذهب غالب الفقه إلى أن الكتابة هنا للإثبات وأنه يجوز أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا–[٣]، إلا أنها لم تتضمن أي تفصيلات عن كيفية الإفصاح وشكله.

٢٢. وتضمن قانون الأونسترال النموذجي لعام ١٩٨٥، والذي استقى منه قانون التحكيم المصري غالبية أحكامه، الالتزام بالإفصاح في المادة ١٢ والتي تنظم كيفية رد المحكم. ونلاحظ أن القانون النموذجي في

[١] انظر، الأعمال التحضيرية لقانون التحكيم، وزارة العدل المصرية، ١٩٩٥، في المذكرة التي قدمها الأستاذ الدكتور محسن شفيق إلى وزير العدل تعليقا على تعديلات مجلس الدولة المصري على مشروع قانون التحكيم في المعاملات الدولية والمنشورة في الأعمال التحضيرية، صـ ٤٦.

[٢] انظر: الأعمال التحضيرية لقانون التحكيم، وزارة العدل المصرية، ١٩٩٥، في تقرير اللجنة المشتركة المكونة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية المنشور في الأعمال التحضيرية، صـ ٦٦.

[٣] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية علما وعملا، صـ٢٨٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

نسخته الأولى الصادرة عام ١٩٨٥ لم يتطرق إلى مسألة الالتزام بالإفصاح إلا حين عالج رد المحكم، ولم يعالجها في الجزء المتعلق بتعيينه كما فعل المشرع المصري، فتضمن نص الفقرة الأولى من المادة ١٢ أنه "على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن **يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله**. وعلى المحكم، منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان سبق له أن أحاطهما علما بها." وكما نلاحظ، فإن هذه المادة من القانون النموذجي لم توضح أيضا كيفية الإفصاح أو شكله. وظلت هذه المادة كما هي دون تغيير وفي ذات الموضع في القانون النموذجي المعدل الصادر عام ٢٠٠٦[١].

٢٣. أما عن الشكل الذي يتم فيه الإفصاح، فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١١ يونيو ٢٠١٩ بأن الإفصاح وفقا للمادة ١٦ (٣) من قانون التحكيم المصري يكون كتابة[٢].

٢٤. ونصت المادة ١٤٥٦ من تقنين المرافعات الفرنسي –والمطبقة في كل من التحكيم الداخلي وفي التحكيم الدولي بالإشارة من المادة ١٥٠٦ من ذات التقنين– ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، أنه "قبل

[١] See: https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration

[٢] انظر الطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ١١ يونيو ٢٠١٩، متاح على موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١٣٩٨٧٦٠&ja=٢٧٤٦٨٢، آخر تاريخ لدخول الموقع: ١٥ أغسطس ٢٠٢١. وعلى الرغم من أن هذه القضية كانت تتعلق بحكم تحكيم مؤسسي خاضع لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١١، والذي نصت المادة ١١ (٢) منه على أن يكون إفصاح المحكم كتابة وفقا للنموذج المعد من قبل المركز، إلا أن محكمة النقض لم تشر إلى هذه المادة وأشارت لنص المادة ١٦ من قانون التحكيم المصري.

قبول مهمته، يتعين على المحكم الإفصاح عن أي ظروف يمكن أن تؤثر على استقلاله أو حيدته. ويجب أيضا أن يفصح دون تأخير عن أي ظروف من ذات الطبيعة طرأت بعد قبوله لمهمته"[١].

٢٥. وعلى عكس القانونين المصري والفرنسي، لم ينص قانون التحكيم الإنجليزي الصادر عام ١٩٩٦ على واجب أو التزام صريح يقع على عاتق المحكم بالإفصاح، واقتصر نص المادة ٢٤ من القانون على بيان الحالات التي يجوز فيها لأحد الأطراف طلب "رد" أو إنهاء مهمة المحكمة من القضاء أو من مؤسسة التحكيم المختصة، ونصت الحالة الأولى على وجود "ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدة المحكم[٢]."

---

[١] "Il appartient à l'arbitre, avant d'accepter sa mission, de révéler toute circonstance susceptible d'affecter son indépendance ou son impartialité. Il lui est également fait obligation de révéler sans délai toute circonstance de même nature qui pourrait naître après l'acceptation de sa mission. »

At : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI٠٠٠٠٢٣٤٥٠٨٦٥

آخر تاريخ لدخول الموقع: ١٧ أكتوبر ٢٠٢١.

[٢] Article ٢٤: "**Power of court to remove arbitrator**.

(١)A party to arbitral proceedings may (upon notice to the other parties, to the arbitrator concerned and to any other arbitrator) apply to the court to remove an arbitrator on any of the following grounds—

(a)that circumstances exist that give rise to justifiable doubts as to his impartiality;

(b)that he does not possess the qualifications required by the arbitration agreement;

(c)that he is physically or mentally incapable of conducting the proceedings or there are justifiable doubts as to his capacity to do so;

(d)that he has refused or failed—

(i)properly to conduct the proceedings, or

(ii)to use all reasonable despatch in conducting the proceedings or making an award, and that substantial injustice has been or will be caused to the applicant.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢٦. وهذا ما يفسر أهمية الحكم الصادر حديثا من القضاء الإنجليزي في قضية هاليبرتون ضد شركة شاب[١]. وفي هذه القضية، عينت المحاكم البريطانية رئيسا لهيئة تحكيم في قضية تحكيم غير مؤسسي رفعتها شركة هاليبرتون عام ٢٠١٥ متعلقة بحادث وقع في أحد مواقع استكشاف البترول على سواحل إحدى الولايات الأمريكية. وكان مقر التحكيم مدينة لندن، بينما كان القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع قانون ولاية نيويورك. وأفصح المحكم للأطراف أنه سبق أن عينته شركة "شاب" في عدة قضايا تحكيمية وأنه يعمل حاليا في تحكميين عينته فيهما شركة "شاب"، ولا يتعلقان بالحادث موضوع النزاع. وبعد ذلك، عينت شركة شاب المحكم نفسه في نزاع لها ضد شركة ترانسأوشين بخصوص وثيقة تأمين بشأن ذات الحادث، وأفصح المحكم في هذه القضية الأخيرة عن عمله كمحكم في قضية هاليبرتون، إلا أنه لم يفصح في الدعوى التحكيمية المرفوعة من هاليبرتون عن هذا التعيين. ثم عين الشخص ذاته محكما في نزاع ثالث عام ٢٠١٥ يتعلق أيضا بذات الحادث، كمحكم بديل في قضية بين ترانسأوشين وشركة تأمين أخرى. ورغم أن شركة شاب ليست طرفا في القضية الأخيرة، إلا أن القضية تتعلق بذات الموضوع. ولم يفصح المحكم كذلك عن هذا التعيين في القضية التحكيمية المرفوعة من هاليبرتون. اكتشفت هاليبرتون ذلك في ١٠ نوفمبر ٢٠١٦، ووجهت إليه أسئلة بخصوص هذه التعيينات– فأجاب أنه لم يتصور أنه يتعين عليه الإفصاح عنها. ثم طلبت هاليبرتون في ٢١ ديسمبر ٢٠١٦ من محكمة الدرجة الأولى أن تصدر أمرا بعزل المحكم. وفي هذه الأثناء،

Available at: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/١٩٩٦/٢٣/part/I/crossheading/the-arbitral-tribunal

آخر تاريخ لدخول الموقع ١٥ أغسطس ٢٠٢١.

[١] Halliburton Company v. Chubb Bermuda Insurance Ltd (formerly known as ACE Bermuda Insurance Ltd), Supreme Court of the United Kingdom, ٢٧ November ٢٠٢٠, Yearbook Commercial Arbitration ٢٠٢١ – Volume ٤٦, pp. ١ – ٧١

صدرت الأحكام في القضايا التحكيمية التي عين فيها المحكم المذكور، منها حكمان لصالح شركة "شاب". رفضت محكمة أول درجة في ٣ فبراير ٢٠١٧، ثم محكمة الاستئناف وكذلك المحكمة العليا طلب عزل المحكم. ومع ذلك، قررت محكمة الاستئناف في حكمها بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٨ أنه على الرغم من أن المحكم كان يتعين عليه الإفصاح عن تعيينه محكما في التحكيمين الآخرين المتعلقين بذات الحادث، إلا أنه لا يمكن للمراقب الموضوعي أن يستنتج أن المحكم، في هذه الظروف، كان متحيزا. ورفضت المحكمة العليا بالإجماع طعن هاليبرتون في حكم محكمة الاستئناف. ووضعت بعض المبادئ الأساسية التي وضحت نظام الإفصاح في قانون التحكيم الإنجليزي، والذي لا يتضمن قانون ١٩٩٦ نصا بشأنه كما سبق وأشرنا.

٢٧. أكدت المحكمة العليا على أن الالتزام بالحيدة هو التزام يقع على عاتق كل المحكمين وأنه من المبادئ الأساسية في التحكيم، وأن جميع المحكمين ملتزمون بالإفصاح عن أي ظروف قد تثير بصورة معقولة شكا مبررا حول حيدتهم. وقررت المحكمة أن تقدير مدى توافر حالة تحيز ظاهر apparent bias لدى المحكم يعتمد على معيار المراقب العاقل العالم informed reasonable observer والذي يمكنه في ظروف الحالة أن يستنتج وجود احتمال حقيقي للتحيز. كما قررت أن إغفال المحكم الإفصاح هو عامل يأخذه المراقب العاقل العالم في الاعتبار ليقرر مدى وجود احتمال حقيقي لتحيز المحكم. وفي الحالة الماثلة، قررت المحكمة العليا أن المحكم كان عليه التزام قانوني بالإفصاح عن تعييناته اللاحقة في القضايا التحكيمية المرتبطة بقضية هاليبرتون، لأن هناك احتمال حقيقي أن يكون المحكم متحيزا في ظل هذه الظروف. وقررت المحكمة أن المحكم قد أخل بالالتزام بالإفصاح، ومع ذلك، رفضت المحكمة العليا القول إن الإخلال بالالتزام بالإفصاح يترتب عليه عزل المحكم.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢٨. وذهب الرأي الموازي في هذه القضية أن منشأ الالتزام بالإفصاح هو التزام المحكم الأساسي بالعدالة والحيدة، وأن الالتزام بالإفصاح هو شرط ضمني من ضمن شروط عقد المحكم، وهو ملتزم به حتى وإن لم ينص عليه صراحة في هذا العقد[١].

٢٩. وإضافة إلى تشريعات التحكيم الوطنية، تضمنت قواعد مؤسسات التحكيم المختلفة قواعد تتعلق بالإفصاح. ومثال ذلك، المادة ١١ (٢) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، والتي نصت على أن المحكم المرشح يتعين عليه أن يفصح عن "أية ظروف قد يكون من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله. ويجب على المحكم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم الإفصاح دون تأخير عن مثل هذه الظروف. ويفسر أي شك فيما يتعلق بمدى وجوب الإفصاح عن واقعة أو ظرف أو علاقة في صالح وجوب الإفصاح". وقد تضمنت الفقرة التالية من هذه المادة أن قبول المحكم لمهمته يكون كتابة، وأوجبت عليه "أن يقدم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوباً يؤكد بموجبه حيدته واستقلاله".

٣٠. أما قواعد غرفة التجارة الدولية الجديدة المطبقة منذ أول ٢٠٢١، فإنها نصت في المادة ١١ على وجوب يفصح المحكم الذي رشح لهذه المهمة كتابة عن أي ظروف قد تثير شكا "في نظر الأطراف" حول استقلاله وكذلك عن أية ظروف قد تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدة المحكم[٢].

---

[١] Halliburton Company v. Chubb Bermuda Insurance Ltd (formerly known as ACE Bermuda Insurance Ltd), Supreme Court of the United Kingdom, ٢٧ November ٢٠٢٠, Yearbook Commercial Arbitration ٢٠٢١ – Volume ٤٦, pp. ١ – ٧١, Joe Rich, "U.K. Supreme Court Rules on Arbitrator Bias in Halliburton v. Chubb", Kluwer Arbitration Blog, December ١ ٢٠٢٠, http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/٢٠٢٠/١٢/٠١/u-k-supreme-court-rules-on-arbitrator-bias-in-halliburton-v-chubb/

[٢] انظر المادة ١١ فقرة (٢) من قواعد غرفة التجارة الدولية، والتي لم تتح بعد باللغة العربية:

٣١. كما تضمنت قواعد معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة استوكهولم نصا تفصيليا بشأن الإفصاح، وهو نص المادة ١٨ من قواعد التحكيم الصادرة عام ٢٠١٧. ووفقا لهذه المادة، يفصح المحكم قبل تعيينه عن "أي ظروف من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله"، وبعد التعيين يقدم المحكم إقرارا موقعا بحيدته واستقلاله متضمنا الإفصاح عن هذه الظروف. ويستمر هذا الالتزام طوال إجراءات التحكيم[١].

٣٢. كما نصت المادة ٥ من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA الصادرة عام ٢٠٢٠ في فقرتها الرابعة على وجوب أن يفصح المحكم قبل تعيينه، من خلال التوقيع على إقرار مكتوب تزوده به المؤسسة التحكيمية، عن أية ظروف "يعرفها حاليا قد تثير غالبا في ذهن الأطراف شكوكا لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله"، وأكدت على استمرار هذا الالتزام بالإفصاح عن مثل هذه الظروف في الفقرة (٥) من ذات المادة،

"٢)Before appointment or confirmation, a prospective arbitrator shall sign a statement of acceptance, availability, impartiality and independence. The prospective arbitrator shall disclose in writing to the Secretariat any facts or circumstances which might be of such a nature as to call into question the arbitrator's independence in the eyes of the parties, as well as any circumstances that could give rise to reasonable doubts as to the arbitrator's impartiality. The Secretariat shall provide such information to the parties in writing and fix a time limit for any comments from them." At: https://iccwbo.org/dispute-resolution-services/arbitration/rules-of-arbitration/#article_١١

[١] انظر نص قواعد التحكيم كاملا باللغة العربية على موقع معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة استوكهولم:
https://sccinstitute.com/media/١٤٠٧٤٤٦/arbitrationrules__arabic_٢٠٢٠.pdf
أخر تاريخ لدخول الموقع: ١ أكتوبر ٢٠٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وذلك إذا نمت هذه الظروف إلى علم المحكم بعد تاريخ تقديمه لإفصاحه الأول، ويستمر هذا الالتزام حتى نهاية إجراءات التحكيم[١].

توقيت الإفصاح:

٣٣. نصت المادة ١٦ (٣) من قانون التحكيم المصري على أن يكون الإفصاح "عند قبول" المحكم لمهمته. ويعطي ذلك انطباعا بأن الإفصاح عن أي ظروف قد تثير الشك في الحيدة والاستقلال يكون مع قبول المهمة. ولم تتضمن المادة ما يفيد استمرار هذا الالتزام طوال فترة التحكيم، فلم تنص المادة على وجوب إفصاح المحكم عن الظروف الجديدة التي قد تطرأ وتثير هذه الشكوك أثناء سير إجراءات التحكيم. ومع ذلك،

---

١ "٥.٤ Before appointment by the LCIA Court, each arbitrator candidate shall furnish to the Registrar (upon the latter's request) a brief written summary of his or her qualifications and professional positions (past and present); the candidate shall also agree in writing fee rates conforming to the Schedule of Costs; the candidate shall sign a written declaration stating: (i) whether there are any circumstances currently known to the candidate which are likely to give rise in the mind of any party to any justifiable doubts as to his or her impartiality or independence and, if so, specifying in full such circumstances in the declaration; and […]

٥.٥ Each arbitrator shall assume a continuing duty, until the arbitration is finally concluded, forthwith to disclose in writing any circumstances becoming known to that arbitrator after the date of his or her written declaration (under Article ٥.٤) which are likely to give rise in the mind of any party to any justifiable doubts as to his or her impartiality or independence, to be delivered to the LCIA Court, any other members of the Arbitral Tribunal and all parties in the arbitration.

والنص الكامل للقواعد متاح باللغة الإنجليزية على الرابط التالي:

https://www.lcia.org/Dispute_Resolution_Services/lcia-arbitration-rules-٢٠٢٠.aspx

آخر تاريخ لدخول الموقع: ١٠ أكتوبر ٢٠٢١.

فإن الفقه متفق على استمرار الالتزام بالإفصاح طوال إجراءات التحكيم وحتى صدور حكم التحكيم[١]. وقد يكون أساس ذلك أن المحكم ملتزم، طوال إجراءات التحكيم وحتى نهايته، بأن يكون محايدا ومستقلا، الأمر الذي يعني، حتما ولزوما، أن التزامه بالإفصاح عما قد يمس الحيدة أو الاستقلال، مستمر أيضا طوال إجراءات التحكيم.

٣٤. وقضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٩، أن واجب المحكم القانوني بالإفصاح يظل "قائمًا على عاتق المُحَكَم – لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم – حتى صدور حكم التحكيم"[٢].

٣٥. ويأتي ذلك مختلفا عن نص القانون النموذجي في صياغته عام ١٩٨٥، والذي جاء فيه أن توقيت الإفصاح قبل قبول المهمة – على ما يبدو– بينما نص صراحة على استمرار هذا الالتزام فيما يتعلق بأي أسباب قد تطرأ لاحقا على تقديم هذا الإفصاح، كما جاء ذات الالتزام في نص القانون النموذجي الجديد الصادر عام ٢٠٠٦، في المادة ١٢(١).

٣٦. والظاهر من نص المادة ١٤٥٦ من تقنين المرافعات الفرنسي سالف الإشارة إليه، أن التزام المحكم بالإفصاح يكون "قبل قبول مهمته"، وأنه "يجب أيضا أن يفصح دون تأخير عن أي ظروف من ذات الطبيعة طرأت بعد قبوله لمهمته".

---

[١] انظر: أستاذنا الدكتور/ محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، صـ ١٩٩، فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، صـ ٢٨٨.

[٢] طعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ ق، جلسة ١١ يونيو ٢٠١٩، متاح على موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١٣٩٨٧٦٠&ja=٢٧٤٦٨٢، آخر تاريخ لدخول الموقع: ١٧ أكتوبر ٢٠٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣٧. وقد أشار جانب من الفقه الفرنسي إلى بعض المشكلات العملية التي قد تترتب على استمرار الالتزام بالإفصاح طوال إجراءات التحكيم، رغم اعترافه بأهميته. فمن ناحية، يهدد الإفصاح اللاحق إجراءات التحكيم ذاتها[١]، في الحالة التي يترتب فيها على الإفصاح رد المحكم، لأن هذا يعني تبديله وتعيين محكم آخر، مما قد يؤدي إلى تعطيل الإجراءات وتأخيرها، فضلا عما تتطلبه بعض القوانين ولوائح المؤسسات التحكيمية من إعادة جلسات أو جزء من المرافعات أمام المحكم البديل. كما أشار الفقه أيضا إلى إمكانية حدوث تلاعب من جانب أي من أطراف الخصومة التحكيمية، بحيث يصطنع أحد الأطراف حالة تعارض مصالح تفقد المحكم حيدته أو استقلاله[٢].

٣٨. كما جاء في قواعد التحكيم المؤسسي التي استعرضناها آنفا، أن المحكم يفصح عن أي ظروف تثير الشك في حيدته واستقلاله وهو "مرشح"، وهو نص المادة ١١ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، والمادة ١١ من قواعد غرفة التجارة الدولية، بينما نصت المادة ١٨ من قواعد تحكيم معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة استوكهولم على أن المحكم يفصح قبل تعيينه ويقدم إقرارا مكتوبا بالظروف التي تثير الشك في حيدته واستقلاله بعد التعيين. ونصت قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي في المادة ٥ (٤) على أن المحكم يفصح عن هذه الظروف قبل تعيينه. واتفقت قواعد هذه المؤسسات على استمرار هذا الالتزام طوال الخصومة التحكيمية، بحيث يفصح المحكم عن أي ظروف طرأت أو نمت إلى علمه بعد تقديم إفصاحه الأول خلال سير الخصومة التحكيمية.

خلاصة المبحث:

[١] Thomas Clay, Note sous ١٢ Février ٢٠٠٩, Cour d'appel de Paris, Revue de l'Arbitrage ٢٠٠٩, pp. ١٩٠–٢٠٥, spéc. p. ١٩٧–١٩٨.

[٢] Ibid. p. ١٩٨.

٣٩. وهكذا اعترفت النظم القانونية وقواعد التحكيم المؤسسي محل الدراسة بوجود التزام بالإفصاح على عاتق المحكم، وأن هذا الالتزام مستمر طوال إجراءات الخصومة التحكيمية. كما رأينا أن هذا الالتزام يجد مصدره في نصوص القوانين الوطنية أو في قواعد التحكيم المؤسسي، أو حتى في اتفاق الأطراف والمتمثل في العقد الذي يربط بين أطراف خصومة التحكيم وبين المحكم، على النحو الذي ذهب إليه الرأي الموازي في قضية هاليبورتون ضد شاب وبعض الفقهاء.

٤٠. وإذا كانت النظم القانونية وقواعد التحكيم المؤسسي قد اعترفت، دون استثناء، بالتزام المحكم بالإفصاح، فإن السؤال العالق هو مضمون هذا الالتزام، والنتائج التي تترتب على الإخلال به. ونبحث هذه الموضوعات في الفصول الثلاثة التالية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الأول:

مضمون الالتزام بالإفصاح: عم يفصح المحكم؟

٤١. كما سبق ورأينا حين استعراض النصوص القانونية التي تناولت الالتزام بالإفصاح، فإن هذه النصوص، سواء التشريعية منها أو تلك المتضمنة في قواعد التحكيم المؤسسي اكتفت بالنص على وجوب الإفصاح عما يثير الشك في حيدة المحكم واستقلاله دون أن تتضمن أي تفصيلات حول ما الذي يتعين أن يفصح عنه المحكم. وعلى هذا، أخذ القضاء والفقه على عاتقهما تحديد مضمون هذا الالتزام، كما تدخلت بعض المؤسسات المعنية بالقانون وبتسوية المنازعات، مثل النقابة الدولية للمحامين IBA، فأصدرت بعض القواعد الاسترشادية غير الملزمة (وهو ما يعرف باسم soft law)، للمساعدة في تحديد مضمون الالتزام بالإفصاح.

٤٢. وتتراوح النظم القانونية بخصوص مضمون الالتزام بالإفصاح، وما إذا كان تحديد هذا المضمون يخضع لمعيار شخصي أو موضوعي. والحقيقة أن مضمون الالتزام بالإفصاح يرتبط ارتباطا وثيقا بالوقائع التي يمكن أن تشكك في حيدة المحكم واستقلاله. ولذا، يصعب أن يتضمن نص قانوني[١] – أو حتى قواعد

[١] ومع ذلك، فإن بعض تشريعات التحكيم الوطنية قد تضمنت تفصيلات –غير محددة على سبيل الحصر– لما يمكن أن يشكك في حيدة المحكم واستقلاله. ومثال ذلك، تشريع التحكيم السويدي لعام ١٩٩٩ والمعدل في ١ مارس ٢٠١٩، والذي تضمنت المادة ٨ منه (لم تتغير بتعديل القانون) قائمة لما يمكن أن تعد وقائع من شأنها التشكيك في حيدة المحكم واستقلاله، مثل أن يتوقع المحكم أو شخص قريب منه أو يمثل المحكم أو شخص قريب منه طرفا يتوقع غنما أو غرما من حكم التحكيم، أو أن يكون المحكم قد كون قناعة سابقة بخصوص النزاع. انظر: SCC PRACTICE NOTE SCC Board Decisions on Challenges to Arbitrators ٢٠١٦–٢٠١٨ Anja Ipp, Rodrigo Carè, Valeryia Dubeshka August

تحكيم مؤسسية[١]– قائمة تفصيلية جامعة بالظروف التي قد تثير الشك أو تؤثر في حيدة المحكم واستقلاله، لأنها مسائل تتعلق أساسا بوقائع كل قضية ولا يمكن حصرها[٢].

٤٣. وقد تساعد بعض أدوات soft laws في تحديد مضمون الالتزام بالإفصاح، وأهمها "المبادئ التوجيهية للنقابة الدولية للمحامين حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي" والتي صدرت نسختها الأخيرة عام ٢٠١٤[٣] على أساس أنها تمثل أفضل الممارسات في مجال التحكيم الدولي. إلا أن هذه الأدوات استرشادية فقط، وتفتقر إلى الطابع الملزم، ما لم يتفق الأطراف على تطبيقها[٤]. ومع ذلك، لا تخلو هذه القواعد من فائدة عملية، إذ كثيرا ما يرجع إليها الأطراف والمحكمون ومراكز التحكيم التي تنظر في طلبات رد المحكمين على سبيل الاستئناس، لمعرفة الوقائع التي يتعين الإفصاح عنها وتلك التي يمكن إغفال الإفصاح عنها دون أن يشكل ذلك إخلالا بالالتزام بالإفصاح.

٢٠١٩, p.٥, available at: https://sccinstitute.com/about-the-scc/news/٢٠١٩/scc-practice-note-/challenges-to-arbitrators-٢٠١٦-٢٠١٨

آخر تاريخ لدخول الموقع: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢١.

[١] وقد حددت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس بعض المسائل التي يتعين على المحكم أن يفصح عنها في وثائق مستقلة عن قواعدها متاحة على موقعها على شبكة الإنترنت، منها "الملاحظات للأطراف والمحكمين"، والتي تضمنت فصلا احتوى على توصيات موجهة للمحكمين حول حالات تعارض المصالح التي يمكن لهم الإفصاح عنها، انظر:

ICC Note to Parties and Arbitral Tribunals on the Conduct of the Arbitration under the ICC Rules of Arbitration, issued on ١st January ٢٠٢١, available at: https://iccwbo.org/content/uploads/sites/٣/٢٠٢٠/١٢/icc-note-to-parties-and-arbitral-tribunals-on-the-conduct-of-arbitration-english-٢٠٢١.pdf

[٢] Christophe Seraglini & Jérôme Ortscheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, p. ٧٢٨.

[٣] Available at: https://www.ibanet.org/MediaHandler?id=ca٢٥١٤٦٧-e٢f٣-٤٠٩٣-bf٦٥-d١٥٠٩٨eb٤١٩a. آخر تاريخ لدخول الموقع ١٧ أكتوبر ٢٠٢١.

[٤] Benoit Le Bars & Joseph Dalmasso, Arbitrage commercial international : Les grands arrêts du droit français, Lexis Nexis, Paris ٢٠١٦, p. ٣٠٣- ٣٠٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٤٤. وقد تناول الالتزام بالإفصاح المعيار رقم (٣) من "المبادئ التوجيهية"، حيث جاء به أنه على المحكم أن يفصح، عند تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، عن أية وقائع أو ظروف "من شأنها أن تثير، في نظر الأطراف، شكوكا" بخصوص حيدته أو استقلاله. ويفسر الشك في وجوب الإفصاح لصالح الإفصاح. وبينت المبادئ التوجيهية أن المحكم يقوم بالإفصاح لأطراف الخصومة التحكيمية، ولمؤسسة التحكيم وسلطة التعيين، وللمحكمين الآخرين في ذات الخصومة. وأكدت المبادئ التوجيهية أن إفصاح المحكم عن وقائع معينة لا يعني اعترافه بوجود تعارض مصالح أو بأنه غير محايد أو غير مستقل، بل إنه على العكس من ذلك، فإن إفصاح المحكم يعني أنه يعتقد أنه محايد ومستقل وقادر على آداء مهمته دون مشكلات. ولو كان المحكم يعتقد أن هذه الظروف أو الوقائع تنال من حيدته أو استقلاله، فإنه يتعين عليه رفض المهمة التحكيمية من الأصل.

٤٥. وقد تضمنت القائمة البرتقالية من المبادئ التوجيهية قائمة –غير محددة على سبيل الحصر– بالوقائع أو الظروف التي يتعين على المحكم الإفصاح عنها، فهي إذا التي تتعلق بمضمون الالتزام بالإفصاح[١]. وتتضمن هذه القائمة عدة مواقف، منها على سبيل المثال حالات تعيين ذات المحكم بشكل متكرر من قبل ذات الطرف لما يزيد عن ثلاث مرات خلال الثلاث سنوات السابقة على الدعوى التحكيمية، وكذلك إذا عمل المحكم أو مكتب المحاماة الذي يعمل به، لصالح أحد الأطراف أو إحدى الشركات التابعة لها خلال الثلاث سنوات السابقة، إلى غير ذلك من الحالات التي تثير شبهة تعارض المصالح لوجود

[١] Will Sheng Wilson Koh, “Think Quality Not Quantity: Repeat: Appointments and Arbitrator Challenges”, Journal of International Arbitration ٢٠١٧ Volume ٣٤ Issue ٤, pp. ٧١١ – ٧٤٠, at. p. ٧٢١.

علاقات بين المحكم أو المكتب الذي يعمل به وأحد الأطراف أو مع محامي أي من الأطراف خلال فترة زمنية محددة.

٤٦. وكما سبق أن أشرنا، فإن هذه المبادئ التوجيهية، رغم أهميتها وكونها تمثل أفضل الممارسات في مجال التحكيم الدولي، فإنها غير ملزمة للأطراف أو للمحكم، ما لم يتفقوا صراحة على تطبيقها.

٤٧. وعلى ذلك، ومن أجل تحديد مضمون الالتزام بالإفصاح، فإنه يتعين البحث فيما جاء بأحكام القضاء المصري والمقارن، وما يرتأيه الفقه في هذا الخصوص. ويعني ذلك أن نبحث فيما قد يثير الشك في حيدة المحكم واستقلاله في النظم القانونية المختلفة.

٤٨. وهكذا نقسم هذا الفصل إلى مباحث، يتناول المبحث الأول مضمون الالتزام بالإفصاح في الفقه والقضاء المصري، ونتناول في المبحث الثاني مضمون الالتزام بالإفصاح كما جاء في الفقه والقضاء الفرنسي.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول:

مضمون الالتزام بالإفصاح في الفقه والقضاء المصري:

٤٩. تنص المادة ١٦ (٣) من قانون التحكيم المصري على أن "يكون قبول المحكم لمهمته كتابة. ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف **من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله وحيدته**."

٥٠. وقد استقر أغلب الفقه في مصر على أن المحكم يفصح عما يشكك في حيدته واستقلاله، على تباين بين الفقهاء في مقدار التفاصيل التي تناولوها. فاكتفى البعض بمجرد الإشارة إلى "الظروف التي يمكن أن تثير شكا حول حيدة المحكم واستقلاله"[١]، بينما تناول فقهاء آخرون مضمون الإفصاح بشيء من التفصيل. فذهب أستاذنا الدكتور/ سمير الشرقاوي إلى أن المحكم عليه الإفصاح عن أي "ظروف أو وقائع قد يكون لها أثر سلبي في قبول طرفي التحكيم لتعيينه كمحكم، سواء تعلقت بموضوع النزاع أو بصلته بأحد طرفيه"[٢]. وذهب الدكتور/ فتحي والي إلى مزيد من التفصيل، فأخذ أولا بمعيار موضوعي لما يجب الإفصاح عنه، إذ عنده أن المحكم يلتزم بالإفصاح عن الظروف التي "تؤثر فعلا في حيدته واستقلاله وتؤدي إلى عدم صلاحيته كمحكم"، وأيضا عن الظروف التي "قد يكون من شأنها من الناحية المجردة أن تؤثر في حياد أو استقلال الشخص المعتاد". ومن أمثلة هذه الظروف، أي "علاقة مباشرة بأي من طرفي النزاع أو وكلائهما أو العاملين لديهما أو أقاربهما أو أصدقائهما سواء كانت هذه العلاقة مهنية أو اجتماعية وسواء كانت هذه العلاقة سابقة أم حالية". ورغم هذا التوسع في مضمون الالتزام عنده، إلا أنه أكد أن ذلك لا يعني "أن المحكم ملزم بالإفصاح عن كل شيء يتعلق بهذه العلاقة، ولكنه يلتزم فقط بالإفصاح عن الوقائع التي في نظر

[١] مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، صـ ٥٩٣.
[٢] محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، صـ ١٩٩.

الشخص المعتاد تعطي شكا حول حيدته واستقلاله"[١]. ويتضح لنا مما تقدم أن الدكتور/ فتحي والي تبنى المعيار الموضوعي فيما يتعلق بمضمون الالتزام بالإفصاح، فهو يشير إلى ظروف تثير الشك في حيدة المحكم واستقلاله من الناحية المجردة، وفي نظر الشخص المعتاد. ومع ذلك، فهو لم يهمل تماما المعيار الشخصي الذي يأخذ في الاعتبار وجهة نظر الأطراف، فرأى أنه يجوز للمحكم أن يفصح عن الظروف التي "يقدر أنها قد تثير الشك في نظر أي من الطرفين، ولو لم يكن من شأنها إثارة هذا الشك[٢]" من الناحية الموضوعية.

٥١. وذهب الدكتور/ نادر إبراهيم إلى رفض التوسع في الالتزام بالإفصاح، وفضل أن يقدر مضمون الإفصاح وفقا لمعيار شخصي – وهو المعيار الذي تبنته التوجيهات الإرشادية للنقابة الدولية للمحامين. كما ذهب إلى أن مصلحة التحكيم لا تتفق مع التوسع في الالتزام بالإفصاح، وما ينشأ عنه من التزام "بالتحري" يقع على عاتق الأطراف، إذ يؤدي إلى زيادة اللجوء للقضاء لطلب بطلان حكم التحكيم بسبب فقد المحكم لحيدته واستقلاله لإخلاله بالالتزام بالإفصاح، فضلا عن إمكانية القضاء ببطلان حكم التحكيم فعلا كنتيجة للإخلال بهذا الالتزام "المطلق" بالإفصاح[٣].

٥٢. أما عن موقف القضاء في مصر من هذه المسالة، فقد رددت محكمة النقض المصرية الصيغة الواردة في المادة ١٦ (٣) من قانون التحكيم المصري دون تفصيل في حكمها سالف الإشارة إليه الصادر

[١] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية علما وعملا، صـ ٢٨٦–٢٨٧.

[٢] المرجع السابق، صـ ٢٧٨–٢٨٨.

[٣] نادر محمد إبراهيم، "رقابة التزام المحكم بالإفصاح عن تعيينه المتكرر بالتطبيق لقواعد مركز القاهرة الإقليمي لعام ٢٠١١"، صـ ١٨٤–١٨٥، مشيرا إلى مأزق القضاء الفرنسي في قضية Tecnimont، والتي نتعرض لها لاحقا في المتن.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٠ في الطعن نقض رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ ق[١]. وفي هذه القضية، طلبت الطاعنة بالنقض بطلان حكم التحكيم (الصادر في إجراءات تحكيم حر غير مؤسسي) بزعم أن بطلانا شابه استنادا إلى عدة أسباب، منها بسبب "عدم صلاحية" عضوين من أعضاء هيئة التحكيم للفصل في النزاع. واستند الطلب في هذه الجزئية إلى سببين، أحدهما يتعلق بعضوي الهيئة معا (وهو إفشاء سر المداولة)، والآخر يتعلق بالمحكم الذي عينته الشركة الطاعنة[٢]. ونعت الطاعنة على محكمها أنه، بعد حجز الدعوى التحكيمية للحكم، عاتب رئيس مجلس إدارتها لاتخاذه موقفا أدى إلى مساءلة المحكم خلال فترة توليه منصبا وزاريا، ولم يكن المحكم قد أفصح عن هذا الموقف عند قبوله مهمة التحكيم وفقا للمادة ١٦ (٣) من قانون التحكيم. واعتبرت الطاعنة أن هذا "العتاب" كشف عن "إيغار صدر [المحكم] باحتفاظه بالمرارة من جراء هذا الموقف الذي مضت عليه سنوات"، مما يثير شكوكا حول حيدته واستقلاله. طلب رئيس مجلس الإدارة من هذا المحكم التنحي، إلا أن الأخير رفض ذلك. وقررت الطاعنة أن عدم إفصاح المحكم عن "المرارة التي يضمرها في نفسه" ضد رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة التي عينته فضلا عن رفضه التنحي حين طلب منه ذلك –مع أسباب أخرى خاصة بالطلبات والتسبيب– تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم. رفضت محكمة استئناف القاهرة– وأيدتها في ذلك محكمة النقض– إبطال حكم التحكيم لهذا السبب. واستندت محكمة النقض في رفضها إلى أن الطاعنة لم تطلب رد المحكم خلال الميعاد الوارد في قانون التحكيم، ولذا يكون "ما تثيره في شأن عدم إفصاح هذا المحكم عند قبوله التحكيم عن الظرف المشار إليه [...] في غير محله".

---

[١] الحكم متاح على موقع محكمة النقض:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١١٣١٠٩٧&&ja=٧٤٢٠٢
آخر تاريخ للدخول: ١٧ أكتوبر ٢٠٢١.

[٢] تنص المادة ١٨ من قانون التحكيم المصري على أنه: "لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين".

٥٣. وفيما يتعلق بمضمون الإفصاح، قررت محكمة النقض في هذا الحكم أن المحكم عليه أن يفصح عن الظروف التي تقوم وتثير شكوكا حول استقلاله وحيدته عند قبوله القيام بمهمته إذا قدر المحكم أنها تثير مثل هذه الشكوك، "أما إذا لم يفصح عنها بعد أن قدر أنها لا تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيدته، ثم علم طرف التحكيم بهذه الظروف بعد أن عينه ورأى أنها تثير ذلك، كان له أن يقدم طلباً برده إلى هيئة التحكيم." ويبدو أن الأمر هنا متروك لـ"تقدير" المحكم عما إذا كانت هذه الظروف تثير شكوكا في حيدته واستقلاله. ولم تشر المحكمة في أي مرحلة إلى ما إذا كانت هذه الوقائع تثير الشكوك في حيدة المحكم واستقلاله في نظر الأطراف. فيبدو أن الأمر متروك كلية "لتقدير المحكم". ولم تثر هذه الصيغة التي استعملتها محكمة النقض في أحكام لاحقة أي تعليق من الفقه –على حد علمنا–.

٥٤. وكرست المحكمة هنا ما أطلق عليه الفقه الفرنسي لاحقا "التزام الأطراف برد الفعل obligation de réaction، إذ كان يتعين على الطرف طلب رد المحكم فور علمه بالظروف التي تشكك في حيدة المحكم واستقلاله، وإلا فقد الحق في إثارة المسألة لأول مرة أمام قاضي البطلان.

٥٥. وتكررت ذات الصيغة في حكم محكمة النقض الصادر في ٢٥ مايو ٢٠١٧[1]، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه " متى قامت ظروف تثير شكوكاً حول استقلال المحكم أو حيدته كان عليه أن يفصح عنها عند قبوله القيام بمهمته". وكانت هذه القضية تتعلق بدعوى بطلان حكم تحكيم مستندة إلى عدة أسباب، منها مخالفة الحكم للنظام العام (المادة ٥٣ (٣) من قانون التحكيم المصري) إذ خالف الحكم مبدأ حيدة المحكم. وقد ذهبت الطاعنة إلى أن المحكم الذي عينته الشركة المطعون ضدها لم يفصح عن وجود علاقة تبعية

[1] انظر الطعن رقم ٧٢١١ لسنة ٨٦ قضائية الدوائر التجارية – جلسة بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٧، متاح على موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١٣٥٦٥٦٩&&ja=١٣٧٣٩٧
آخر تاريخ لدخول الموقع: ١٧ أكتوبر ٢٠٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وشراكة بينه وبين وكيل المطعون ضدها (أي علاقة بين محكم الشركة المحتكمة ومحاميها) وأنه قد أخل بواجبه بالإفصاح هذه العلاقة في إقراره بالحيدة والاستقلال. وقد رفضت محكمة النقض هذا النعي، مقررة وجود التزام بالإفصاح على عاتق المحكم يتضمن الظروف التي يقدر المحكم أنها تثير شكا في حيدته واستقلاله[١]. وتوحي هذه الصيغة بأن تقدير ما قد يثير الشك في الحيدة والاستقلال متروك لتقدير المحكم وفقا لمعيار شخصي، وما يعتقد هو أنه يثير شكا في حيدته واستقلاله، بغض النظر عن موقف الأطراف من ذلك. ولم تعلق المحكمة أكثر من ذلك على مضمون الالتزام بالإفصاح أو نتائج الإخلال به بصورة واضحة، وذلك لأن الطاعنة لم تقدم طلبا لرد هذا المحكم خلال سير إجراءات التحكيم، فقضت المحكمة أنه إذا لم يتمسك الطرف برد المحكم لعدم قيامه بواجب الإفصاح خلال سير خصومة التحكيم واستمرت إجراءات التحكيم دون اعتراض، فلا يجوز لهذا الطرف طلب بطلان حكم التحكيم استنادا لعدم إفصاح المحكم، ويكون حكمه صحيحا. ومن اللافت للنظر في هذا الحكم، أن الطرف طالب البطلان تمسك بأنه لم يعلم بالظروف التي قد تثير الشك في حيدة المحكم واستقلاله إلا بعد صدور حكم التحكيم فعلا، وهو ما لم تأخذ به محكمة النقض مؤيدة في ذلك محكمة الاستئناف، ومقررة أن الشركة الطاعنة "لم تقدم دليلاً مقنعاً على عدم توافر العلم لديها بتلك الصلة المدعاة بين وكيل الشركة المذكورة وذلك المحكم أو حتى ما يثير الشك حول هذه

[١] جاء بالحكم أنه " وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى قامت ظروف تثير شكوكاً حول استقلال المحكم أو حيدته كان عليه أن يفصح عنها عند قبوله القيام بمهمته ، أما إذا لم يفصح عنها بعد أن قدر أنها لا تثير شكوكاً حول استقلاله أو حيدته، ثم علم طرف التحكيم بهذه الظروف بعد أن عينه ورأى أنها تثير ذلك، كان له أن يقدم طلباً برده إلى هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، يحال إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من ذات القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن عليه ، وعلى ذلك إذا لم يقم المحكم بواجب الإفصاح ، واستمرت إجراءات التحكيم دون اعتراض على المحكم ، فلا يجوز النعي على حكم التحكيم لمجرد أن المحكم لم يفصح عن الظروف التي قد تثير الشك في حيدته واستقلاله".

العلاقة إلا في تاريخ لاحق لحكم التحكيم". وهذا الحكم محل نقد، إذ يصعب للغاية مطالبة الطرف بإثبات واقعة سلبية وهي عدم علمه بالظروف التي تثير الشك في حيدة المحكم واستقلاله، بدلا من ترتيب نتيجة على إخلال المحكم بالتزامه بالإفصاح.

٥٦. وفي تغيير كبير عن الحكمين السابقين، تعرضت محكمة النقض تفصيلا في حكمها الصادر في ١١ يونيو ٢٠١٩ لالتزام المحكم بالإفصاح ولشروطه، كما تعرضت لنتيجة عدم الإفصاح، وذلك على الرغم من عدم تقديم طلب رد من قبل الطرف طالب البطلان خلال إجراءات التحكيم. ووضعت المحكمة قرينة تفيد جهل الطرف بالوقائع التي قد تثير الشك في حيدة المحكم واستقلاله ما دام المحكم لم يفصح عنها[١].

٥٧. وكانت هذه القضية تتعلق بطلب بطلان حكم تحكيم مؤسسي صادر وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وقد طلبت الطاعنة أمام محكمة النقض بطلان الحكم على عدة أسس، أهمها، وهو ما استندت إليه محكمة النقض لنقض حكم الاستئناف، بطلان تشكيل هيئة التحكيم. وقد تمسكت الطاعنة ببطلان تشكيل هيئة التحكيم لأن المحكم المعين عن المحتكم ضدها الثانية في الدعوى التحكيمية – المطعون ضدها الثانية أمام النقض (محافظة القاهرة)– كان يعمل لديها مستشارا قانونيا، وسبق أن أدلى برأيه في النزاع محل الدعوى التحكيمية وفي طلبات الطاعنة/ الشركة المحتكمة كتابة بهذه الصفة. ولم يفصح هذا المحكم عن عمله كمستشار قانوني للطرف التي عينه ولا عن سبق إبداء رأيه في النزاع عند قبوله مهمة

[١] انظر الطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ١١ يونيو ٢٠١٩، متاح على موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١٣٩٨٧٦٠&ja=٢٧٤٦٨٢، آخر تاريخ لدخول الموقع: ١٧ أكتوبر ٢٠٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التحكيم، وهو ما يثير شكوكا حول حيدة هذا المحكم واستقلاله[١]. قضت محكمة الاستئناف برفض بطلان حكم التحكيم، على أساس أن الطاعنة كانت تعلم بهذا السبب قبل صدور حكم التحكيم ولم تتمسك بذلك أمام هيئة التحكيم.

٥٨. نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف، مقررة خطأ افتراض محكمة الاستئناف علم الطاعنة بسبب البطلان قبل صدور حكم التحكيم، لانتفاء الوقائع المثبتة لهذا العلم. كما انتفت كذلك قرينة العلم بهذا الظرف، لخلو إقرار قبول المحكم وإعلان حيدته واستقلاله من أي إفصاح عن هذه الظروف. وعلى الرغم من صدور الحكم بهيئة التحكيم المشكلة وعدم طلب رد المحكم خلال الإجراءات، قررت محكمة النقض أن المحكم المذكور توافر فيه العلم السابق بظروف النزاع، مما "يخرجه عن الواجب العام للقاضي، والتحكيم قضاء، بألا يحكم في النزاع بعلمه الشخصي، فبات ممنوعًا عليه نظر خصومة التحكيم الراهنة لفقدانه أحد الشروط التي استلزمها القانون لصلاحية المُحَكَم وهي الحيدة والاستقلال عن أطرافه"، وعلى ذلك يكون حكم التحكيم الذي شارك هذا المحكم في إصداره معيبا بالبطلان لتشكيل هيئة التحكيم على نحو مخالف للقانون.

٥٩. ولكي تصل إلى هذه النتيجة، تعرضت محكمة النقض لنطاق الالتزام بالإفصاح، إذ قضت بأنه "على المُحَكَم أن يفصح عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانوني بالإفصاح قائمًا على عاتق المُحَكَم – لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم – حتى صدور حكم التحكيم. ومن ثم فإن كتمانه لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصاحه عنها

[١] ومن اللافت للنظر أن المحتكم ضدها الأولى– المطعون ضدها الأولى كانت قد عينت، في ذات الدعوى التحكيمية، أحد قضاة مجلس الدولة المنتدبين لديها كمستشار قانوني لها محكما عنها في الدعوى، وقدمت المحتكمة ضده طلب رد وقبلته اللجنة الثلاثية المشكلة للنظر في طلب الرد من ضمن أعضاء اللجنة الاستشارية بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

لطرفي التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة في عدالتها" [التشديد من عندنا]. وهكذا حددت محكمة النقض نطاق الإفصاح في العلاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف، والتي قد يؤدي كتمانها إلى التأثير سلبا على المظهر العادل للإجراءات وعلى الثقة فيها. ولم تردد المحكمة ما جاء في أحكامها السابقة من إشارة إلى "تقدير" المحكم للظروف التي تثير الشك في حيدته واستقلاله.

٦٠. ورغم أن محكمة النقض لم تفصل مضمون الإفصاح أكثر من ذلك، إلا أنه يمكن استنتاج المزيد من التفاصيل من خلال تعريف المحكمة في ذات الحكم لمفهومي الحيدة والاستقلال. فقد عرفت المحكمة الحيدة والاستقلال على أنهما عدم ارتباط المحكم "بأية رابطة تبعية أو مادية أو ذهنية مع أحد أطراف النزاع تتنافى مع استقلاله، بما يشكل خطرًا حقيقيًا يتمثل في الميل تجاه أحد الطرفين the real danger of bias، أو يثير شكوكًا مبررة "doubts justifiable" في هذا الشأن، ولا يكفي في المُحَكَم أن يكون مستقلاً ومحايدًا وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفي التحكيم أن الحكم الذي سيصدره سوف يتسم بالعدل". وهو ما يعني أن على المحكم الإفصاح عن أي من هذه الروابط إن وجدت، كما يفصح عن الروابط التي قد تؤثر على ثقة الأطراف في عدالة التحكيم أو التي قد تؤثر على اعتقادهم بأنه سوف يصدر حكما عادلا. وهكذا يمكن استنتاج أن محكمة النقض قد اتجهت لأن تأخذ في الاعتبار ما يعتبر انحيازا في نظر الأطراف، وهو ما يعني الأخذ، ولو بطريقة محدودة، بالمعيار الشخصي إضافة إلى المعيار الموضوعي والذي يعبر عنه ضرورة وجود روابط مع أحد طرفي النزاع.

٦١. ولم تتأثر المحكمة بكون التحكيم مؤسسيا خاضعا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ولنطاق الإفصاح الوارد في المادة ١١ (٢) من هذه القواعد، إذ أنها تتشابه، فيما يتعلق بنطاق الالتزام

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بالإفصاح، مع نص المادة ١٦ (٣) من قانون التحكيم المصري[١]، فضلا عن أن محكمة النقض أشارت فقط إلى مواد قانون التحكيم المصري ومنها المادة ١٦، على الرغم من خضوع الالتزام بالإفصاح في هذه الحالة لقواعد تحكيم مركز القاهرة التي اتفق الأطراف على تطبيقها والتي صدر حكم التحكيم وفقا لها.

٦٢. كما وضعت المحكمة أيضا قرينة مؤداها جهل طرفي التحكيم بأي ظروف قد تؤثر على حيدة المحكم واستقلاله ما دام المحكم لم يفصح كتابة عن هذه الظروف[٢]. وهكذا رتبت محكمة النقض على عدم الإفصاح قرينة لصالح الأطراف بعدم علمهم بالأسباب التي تنال من حيدة المحكم واستقلاله، وهو تطور محمود عن حكمها السابق، الذي تطلب من الطرف الذي يدعي فقدان المحكم للحيدة والاستقلال أن يثبت عدم علمه بالظروف التي تثير الشك في حيدة المحكم واستقلاله، وهي واقعة سلبية يصعب إثباتها.

٦٣. وهكذا يمكن استخلاص مضمون الإفصاح من خلال النظر في الظروف التي اعتبرت محكمة النقض المصرية أنها تشكك في حيدة المحكم واستقلاله. وطبقا للحكم الصادر عام ٢٠١٩، فإن هذه الظروف لا يقدرها فقط المحكم، بل يجب البحث عما يعتقده الأطراف بخصوصها، وما إذا كان الأطراف يعتبرون أن ظروفا أو وقائع معينة قد ينتج عنها انحياز المحكم.

---

[١] تنص المادة ١١ (٢) من قواعد مركز القاهرة على أنه: " ١٠ يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يفصح عن أية ظروف قد يكون من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله." ويبدو الاختلاف مع نص المادة ١٦ من قانون التحكيم المصري هو تعبير "لها ما يبررها".

[٢] وجاء بالحكم أن "الحكمة من التزام المُحَكَم بالإفصاح كتابة هي تحقق الدليل على علم أطراف التحكيم بالوقائع المُفصح عنها، مما ينفى عنهم قرينة عدم العلم بها، أما كتمان المُحَكَم لتلك الوقائع التي تنال من حيدته واستقلاله، يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع".

٦٤. ويقترب هذا الاتجاه –من أخذ وجهة نظر الأطراف في الاعتبار عند تحديد الوقائع التي تثير الشك في حيدة المحكم واستقلاله والتي يتعين بالتالي الإفصاح عنها– من المعيار الذي تبناه القضاء الفرنسي في هذه المسألة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني:

قانون التحكيم الفرنسي: الالتزام بالإفصاح بين الضيق والاتساع:

٦٥. كما سبق ورأينا في المبحث التمهيدي، جاء نص المادة ١٤٥٦ من تقنين المرافعات الفرنسي (وهو يعالج التحكيم الداخلي ويطبق أيضا في التحكيم الدولي بناء على نص المادة ١٥٠٦ من ذات التقنين) عاما، إذ لم يتضمن إلا وجوب إفصاح المحكم عن "أي ظروف يمكن أن تؤثر على استقلاله أو حيدته".

٦٦. وقد فسر القضاء الفرنسي مضمون هذا الالتزام الذي جاء في المادة ١٤٥٦ من تقنين المرافعات بأنه يوجب على المحكم أن يفصح عن "أية ظروف من شأنها التأثير على حكمه، وتثير في ذهن الأطراف شكوكا معقولة حول حيدته واستقلاله". وقد أتى بهذه الصيغة حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر من الغرفة المدنية الأولى بتاريخ ١٦ مارس ١٩٩٩ (وهي القضية المعروفة باسم "دولة قطر")[١]، وتبنتها الأحكام اللاحقة الصادرة من المحاكم الفرنسية بمختلف درجاتها، في التحكيمين الدولي والداخلي[٢].

---

[١] Cass. ١ere Civ. ١٦ mars ١٩٩٩, Qatar c/ Creighton, Revue de l'arbitrage ١٩٩٩, p.١٩٣, Note Marc Henry.

ومن اللافت للنظر، أن نص تقنين المرافعات الفرنسي، قبل تعديله عام ٢٠١١، كان يتضمن في الفقرة الثانية من المادة ١٤٥٢، أن على المحكم الإفصاح عن "أي سبب لرده". وهذا النص كان مطبقا على التحكيم الداخلي، وذهب القضاء بخصوص التحكيم الدولي –والذي لم يتضمن نصا مماثلا– إلى وجود التزام بالإفصاح على عاتق المحكم، بوصفها قاعدة مادية تطبق مباشرة على أي تحكيم. لمزيد من التفاصيل حول موقف القانون والقضاء الفرنسي قبل تعديل نصوص التحكيم في تقنين المرافعات عام ٢٠١١، انظر:

Ph. Fouchard, E. Gaillard, B. Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international, p. ٥٩٥–٥٩٦.

[٢] Laurent Jaeger, « Obligation de révélation: la fin de l'approche subjective », note sous Paris, Ch. Com. Int., Pôle ٥ – Ch. ١٦, ٢٥ février ٢٠٢٠', Revue de l'Arbitrage ٢٠٢٠, pp. ٥١١ – ٥١٩, spéc. p. ٥١٦.

٦٧. وهذا التفسير لا يتضمن حقيقة مضمون الالتزام بالإفصاح بشكل واضح، ويحيل مضمونه إلى مفهومي الحيدة والاستقلال، فلا يوفر إجابة مباشرة على سؤال: عم يفصح المحكم؟

٦٨. ويتأرجح الفقه الفرنسي، في الإجابة على هذا السؤال، بين اتجاه موسع واتجاه آخر مضيق لنطاق هذا الالتزام[١].

٦٩. أما عن القضاء، فيبدو أن القضاء الفرنسي قد عَدَل مؤخرا عن التوسع والتشدد في مضمون الإفصاح، فتطلب أساسا وجوب الإفصاح عن العلاقات المهنية المستمرة (الأعمال الجارية)، واستثنى، بشكل متكرر، من نطاق الالتزام بالإفصاح، الوقائع المشهورة التي تدخل في العلم العام[٢]، وهو الاستثناء الذي نبحثه في الفصل الثالث.

٧٠. ونعرض فيما يلي أولا، لأهم أحكام القضاء الفرنسي التي أرست مبادئ مضمون الالتزام بالإفصاح وبعض التطبيقات على وقائع عملية يتعين الإفصاح عنها في مطلب أول، ثم نبحث في مطلب ثاني، عن موقف الفقه من هذه الاتجاهات.

---

[١] Benoit Le Bars & Joseph Dalmasso, Arbitrage commercial international : Les grands arrêts du droit français, Lexis Nexis, Paris ٢٠١٦, p. ٣٠٣.

يتبنى القانون والقضاء الفرنسي بخصوص الحيدة والاستقلال، معيار شخصي وموضوعي معا، وذلك في التحكيمين الدولي والداخلي. فيجب، من ناحية، وجود صلات مادية أو فكرية بين المحتكم وأحد الأطراف أو وكيله تؤثر في حكمه بشكل موضوعي، ومن ناحية أخرى، فإن وجود هذه الصلات موضوعيا غير كاف، فيجب أن يكون من شأن هذه الصلات أو الظروف، في الحالة المعروضة، أن تثير شكا في ذهن الأطراف، حول قدرة المحكم على الفصل في النزاع بحيدة واستقلال، وهو الشق الشخصي، انظر:

Thomas Clay, Code de l'arbitrage Commenté, Paris Lexis Nexis, ٢٠٢١, p.٩٩.

[٢] Thomas Clay, « Tecnimont : Saison ٦ Entre action et réaction », Cahiers de l'arbitrage ٢٠١٩, No. ٣ – page ٤٠١, spéc. p. ٤٠٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الأول:

اتجاهات أحكام القضاء الفرنسي بخصوص مضمون الالتزام بالإفصاح

٧١. في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٢، والمعروف باسم قضية Tesco[١]، نقضت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف الذي أبطل حكما تحكيميا بسبب إغفال المحكم –وهو أستاذ جامعي– الإفصاح عن عمله قبل ثماني سنوات من بدء الخصومة التحكيمية مستشارا قانونيا of–counsel في مكتب المحاماة الذي يعمل به محامي الطرف الذي عينه، وأنه قدم ثلاث استشارات قانونية لهذا المكتب قبل سنوات من بدء إجراءات الخصومة التحكيمية في قضايا تختلف عن القضية محل النزاع. واستندت محكمة النقض لنقض حكم الاستئناف على أن محكمة الاستئناف لم توضح كيف يمكن أن تثير هذه الظروف شكوكا معقولة في ذهن الأطراف حول استقلال المحكم وحيدته. وهكذا أرست محكمة النقض الفرنسية، مؤكدة اتجاهها في الحكم الصادر في القضية المعروفة باسم "دولة قطر" عام ١٩٩٩ سالف الإشارة إليه، وجوب أن تكون الوقائع المطلوب الإفصاح عنها –والتي يخل المحكم بالتزامه بالإفصاح إذا أغفل الإفصاح عنها– تثير شكوكا معقولة لدى الأطراف في حيدة المحكم واستقلاله. ويجب أن يبين الطرف الذي يطلب بطلان حكم التحكيم للإخلال بالالتزام بالإفصاح كيف تثير الوقائع غير المفصَح عنها شكه في حيدة المحكم واستقلاله. وقد رتب الفقه تعليقا عل ذلك، أن هذه الصيغة تؤدي إلى الحد من طلبات البطلان المؤسسة على أسباب واهية، مثل صداقة المحكم لأحد المحامين أو المحكمين على مواقع التواصل الاجتماعي، أو اشتراكه مع أي

[١] Charles Jarrosson, « A propos de l'obligation de révélation : une leçon de méthode de la Cour de cassation », note sous Cass. civ. ١re, ١٠ octobre ٢٠١٢, Revue de l'Arbitrage ٢٠١٣, pp. ١٣٠ – ١٣٧.

منهم في مؤتمر أو في بحث أو في تحرير مجلة قانونية[١]. ويؤيد الأستاذ جاروسون هذا الاتجاه "بلا تحفظ" لأنه يترتب عليه تحديد الالتزام بالإفصاح في الوقائع التي قد تثير شكا في حيدة المحكم واستقلاله.

٧٢. وترتيبا على ذلك، فإن مضمون الالتزام بالإفصاح وفقا لأحكام القضاء الفرنسي لا يتقيد فقط بالظروف الموضوعية التي يمكنها إثارة الشك في حيدة المحكم واستقلاله، وإنما يجب على المحكم أن يضع نفسه مكان الأطراف، ليفصح لهم عما قد يثير شكوكهم المشروعة، هم تحديدا، من منظورهم لا من منظوره، في حيدته واستقلاله[٢]. فالأمر هنا لا يتعلق، كما ذهب الأستاذ إيريك لوكان، بشك قانوني، وإنما هو شك نفسي، يختلف حسب ثقافة الأطراف وخبرتهم[٣]. وذهب الأستاذ مارك هنري إلى أن مضمون الالتزام بالإفصاح شخصي وموضوعي معا، حيث يجب أن تثير الظروف شكا في نفس الأطراف[٤]، وأن تكون هذه الظروف من شأنها التأثير على قرار المحكم[٥].

٧٣. وقد طبقت ما جاء في هذا الحكم عدة أحكام لاحقة صادرة من محكمة النقض الفرنسية مؤيدة لأحكام محكمة استئناف باريس، مثل الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الأخيرة في ٢ يوليو ٢٠١٣، والحكم

---

[١] Charles Jarrosson, « A propos de l'obligation de révélation : une leçon de méthode de la Cour de cassation », spéc. p. ١٣٢.

[٢] أحمد الورفلي، "جزاء نقص التصريح بالقوادح"، صـ١٣٧.

[٣] Eric Loquin, L'arbitrage du commerce international, Joly éditions, Lextenso éditions, ٢٠١٥, p.١٩١-١٩٢, Seraglini & Ortscheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, p. ٢٧٤, ٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧.

[٤] Marc Henry, « Le chant de la révélation : de profundis ou gloria de l'arbitrage ?, note sous Paris, Pôle ١ – Ch. ١, ١٤ octobre ٢٠١٤ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٥, pp. ١٥٦ – ١٨٢.

[٥] Marc Henry, « La connaissance en arbitre de l'indépendance et l'impartialité, note Cass civ ١re, ١٦ décembre ٢٠١٥ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٦, pp. ٥٣٨ – ٥٥٥, spéc. p. ٥٤١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الصادر في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ وأيدته محكمة النقض في ١٤ ديسمبر ٢٠١٤، وحكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٤، وهي أحكام تواترت على وجوب أن تكون الظروف غير المفصَح عنها تثير شكا معقولا في نظر الأطراف حول حيدة المحكم واستقلاله، وأن تؤثر هذه الظروف في قرار المحكم[١].

٧٤. وأعادت محكمة استئناف باريس في حكم صادر في ٢٥ فبراير ٢٠٢٠[٢]، الصيغة التقليدية من أن المحكم يجب أن يفصح عن الوقائع والظروف التي من شأنها أن تخلق في ذهن الأطراف شكا حول حيدته واستقلاله، إلا أنها أضافت أن تقدير ذلك يجب أن يقوم "على أسس موضوعية وبالنظر إلى خصوصية الحالة المعروضة." وقد فسر جانب من الفقه هذا الحكم بأنه "نهاية" للمعيار الشخصي في تقدير مضمون التزام المحكم بالإفصاح، وذلك لأن الحكم، رغم تكراره للصيغة التقليدية وما يبدو أنه تضارب بين ما ذكره من ضرورة تقدير "الأسس الموضوعية" مع النظر إلى "خصوصية الحالة"، إلا أنه لم يتوقف عند مظاهر اشتراك المحكم في مؤتمر بوصفه ملتحقا بمكتب المحاماة المعني واستخدامه للبريد الإلكتروني للمكتب، وإنما تطرق

---

[١] Paris, ٢٩ octobre ٢٠١٣, & Cass. Civ. ١ere ١٨ décembre ٢٠١٤, Dukan, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٢٩٩٣٤٤٦٠/

آخر تاريخ لدخول الموقع ١ أكتوبر ٢٠٢١. وأبطلت محكمة استئناف باريس هنا، وأيدتها في ذلك محكمة النقض، حكما تحكيميا لتقديم المحكم إفصاحا ناقصا ولإخفائه علاقات وثيقة تربطه بمحامي إحدى الشركات الطرف في التحكيم، وهي علاقة تثير في ذهن الأطراف شكوكا معقولة حول حيدته واستقلاله، الأمر الذي يجعل تشكيل هيئة التحكيم غير صحيح ويترتب عليه بطلان حكم التحكيم.

Cass. Civ ١ere, ٢٥ juin ٢٠١٤, Groupe Antoine Tabet, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٢٩١٥٣١٣٨/

آخر تاريخ لدخول الموقع ١ أكتوبر ٢٠٢١. ورفضت هنا محكمة النقض، مؤيدة محكمة الاستئناف، إبطال حكم تحكيم بسبب عدم إفصاح المحكم عن علاقته بإحدى الشركات المساهمة في شركة ضامنة لديون أحد أطراف الخصومة التحكيمية، وذلك لأن الوقائع غير المفصَح عنها، في ضوء ظروف النزاع الأخرى، لا تثير شكوكا معقولة في ذهن الأطراف حول حيدة المحكم واستقلاله، كما أنها لا تؤثر على قرار المحكم.

[٢] Paris ٢٥ férvrier ٢٠٢٠, Dommo v. Uzuc SA, , Revue de l'Arbitrage, ٢٠٢٠, pp. ٥٠١ – ٥١١.

لمدى وجود علاقات مادية حقيقية أو ذهنية بين المحكم والشركات المالكة للشركة الطرف في النزاع، فلا يوجد أي مصلحة اقتصادية للمحكم لدى هذه الشركات، كما أنه لا يعرف أي من مساهميها بشكل شخصي. وبناء على هذا، رفضت محكمة الاستئناف ما ادعته الطاعنة من فقدان المحكم لشرطي الحيدة والاستقلال، ورفضت إبطال حكم التحكيم الذي أصدره هذا المحكم[١]. ونرى أنه لا يمكن القول بـ"نهاية" المعيار الشخصي من حكم واحد لمحكمة الاستئناف، وإنما ركزت المحكمة على الروابط الموضوعية، وهي الروابط التي يتطلب القضاء الفرنسي وجودها في أغلب الأحوال للقول بفقدان المحكم للحيدة والاستقلال.

٧٥. وتطبيقا لما سبق، استقر الفقه والقضاء في فرنسا أنه يجب على المحكم أن يفصح عن أي علاقة مهنية أو أي مصلحة مالية تربطه بأي من الأطراف أو بممثليهم من المحامين وبالغير الذين يمولون التحكيم إن وجدوا، كما يفصح كذلك عن أي علاقة مالية أو مهنية تربط بين مكتب المحاماة أو الكيان الذي يعمل

---

[١] Laurent Jaeger, « Obligation de révélation : la fin de l'approche subjective, note sous Paris, Ch. Com. Int., Pôle ٥ – Ch. ١٦, ٢٥ février ٢٠٢٠ », Revue de l'Arbitrage ٢٠٢٠, pp. ٥١١ – ٥١٩, spéc. p. ٥١٨–٥١٩.

انظر نص الحكم في نفس المجلة بنفس العدد صـ ٥٠١.

وذهبت محكمة استئناف باريس إلى أنه:

"La non- révélation par l'arbitre d'informations ne suffit pas à constituer un défaut d'indépendance ou d'impartialité. Encore faut-il que ces éléments soient de nature à provoquer dans l'esprit des parties un doute raisonnable quant à l'impartialité et à l'indépendance de l'arbitre, l'appréciation devant être faite sur des bases objectives et en tenant compte des spécificités de l'espèce ».

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

من خلاله وأي من هؤلاء[١]، خاصة لو ترتب على هذه العلاقة تبعية اقتصادية بين المحكم أو مكتب المحاماة الذي يعمل فيه وأي من الأطراف أو محاميهم[٢].

٧٦. **التعيين المتكرر أو العلاقات المهنية أو التبيعة الاقتصادية:** ذهبت العديد من الأحكام الصادرة في فرنسا إلى وجوب الإفصاح عن وجود ما أطلق عليه courant d'affaires أي علاقة مهنية مستمرة أو "أعمال جارية"[٣]، وهي تختلف عن التبعية المالية. وقد أسس لهذا الاتجاه حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠ الصادر طبقا لنصوص قانون التحكيم الفرنسي في تقنين المرافعات قبل تعديلها عام ٢٠١١، والذي أبطلت فيه محكمة النقض حكما تحكيميا صدر من محكم عينته مجموعة الشركات المرتبطة بأحد أطراف الخصومة واحد وخمسين مرة في قضايا تحكيمية تخص شركات المجموعة وتتعلق بعقود متشابهة (مقاولات ومقاولات من الباطن)، مما يشير إلى وجود علاقة عمل مستمرة بين المحكم وهذا الطرف في الخصومة كان يتعين عليه الإفصاح عنها لتمكين الأطراف من ممارسة حقهم في طلب رده. ونقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الذي قضى برفض دعوى البطلان، تأسيسا على أن المحكم قد أفصح فقط أنه يعين بشكل دوري من قبل الشركة الطرف في الخصومة التي عينته، دون أي تفاصيل[٤].

---

[١] Louis Christophe Delanoy, « Les obligations respectives des arbitres et des parties en matière d'indépendance de l'arbitre », note sous Paris, ٢٩ mai ٢٠١٨ et Paris, ٢٧ mars ٢٠١٨, Revue de l'Arbitrage ٢٠١٩, pp. ٥٣٢ – ٥٤٤, spéc. p. ٥٤٠.

[٢] Seraglini & Ortscheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, p. ٢٧٦.

[٣] وقد استعمل هذا التعبير الأستاذ الدكتور/ نادر إبراهيم في مقاله بمجلة التحكيم العربي، عدد ٢٣، صـ ١٨٠.

[٤] Cass. Civ ١re, ٢٠ Octobre ٢٠١٠, Revue de l'Arbitrage ٢٠١١, pp. ٦٧١ – ٦٧٢

٧٧. وتطبيقا لذات الاتجاه قضت محكمة استئناف ريم في ٣١ يناير ٢٠١٢ ببطلان حكم تحكيمي للإخلال بحقوق الدفاع على سند من أن المحكم لم يفصح عن علاقته المهنية المستمرة أو أعماله الجارية مع أحد أطراف الخصومة التحكيمية والشركات المرتبطة به، مما لم يمكن الطرف الآخر من ممارسة حقه في رد هذا المحكم. وكان المحكم في هذه القضية قد سبق أن عينه ذات الطرف و شركات تابعة له محكما أربع وثلاثين مرة، ولم يفصح عن وجود علاقة مهنية أو أعمال جارية مستمرة مع هذا الطرف. وقد أفردت محكمة الاستئناف بعض التفاصيل فيما يتعلق بالتعيين المتكرر وبمفهوم العلاقة المهنية المستمرة أو "الأعمال الجارية"، وأشارت إلى أن الفيصل للقول بوجود مثل هذه العلاقة ليس أهمية أو كبر الدخل المادي الذي يحصل عليه المحكم من تكرار التعيين، ولكن أن يكون هذا الدخل منتظما وله صفة دورية من خلال عدد كبير من التعيينات، حتى لو كانت أتعاب المحكم قليلة في كل مرة. وقد أكدت المحكمة أن المحكم ملتزم بالشفافية والإفصاح تجاه كل أطراف الخصومة التحكيمية وليس فقط تجاه الطرف الذي عينه، وأن التعيين المتكرر في قضايا مشابهة في ذاته ليس خاطئا، ولكن الأمر يختلف فيما يتعلق بامتناع المحكم عن الإفصاح عن مثل هذه التعيينات. كما أكدت المحكمة أن الالتزام بالإفصاح وسيلة للتحقق من استقلال المحكم، وليست هي الاستقلال. ولذا كان يتعين على المحكم الإفصاح عن عدد قضايا التحكيم التي عينه فيها أحد الأطراف والشركات التابعة له، دون أن يفصح عن تفاصيل أخرى كأطراف هذه القضايا أو موضوعاتها حفاظا على التزامه بالسرية[١].

[١] Cour d'appel de Reims (Ch. civ., ١re sect.), ٣١ janvier ٢٠١٢, Revue de l'Arbitrage ٢٠١٢, pp. ٢٠٦ – ٢٠٨

وانظر أيضا إشارة إلى هذا الحكم: نادر محمد إبراهيم، "رقابة التزام المحكم بالإفصاح عن تعيينه المتكرر بالتطبيق لقواعد مركز القاهرة الإقليمي لعام ٢٠١١"، صـ ١٨١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٧٨. ويتضح لنا أن القضاء الفرنسي قد استقر على وجوب إفصاح المحكم عن سبق تعيينه محكما من قبل أي من طرفي الخصومة التحكيمية، وعن عدد مرات هذا التعيين، وإذا كان يترتب عليه دخل منتظم للمحكم يخلق علاقة مهنية مستمرة أو "أعمال جارية" بين المحكم وهذا الطرف أو الشركات المرتبطة به في ذات مجموعة الشركات. ويبدو أن الأساس هنا هو وجود أعمال جارية بينهما، لا وجود تبعية مالية بين المحكم والطرف أو مكتب المحاماة الذي عينه[١].

٧٩. وأثار القضاء الفرنسي أيضا مسألة العلاقات المهنية المستمرة أو "الأعمال الجارية" في غياب حالة تكرار التعيين. فقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم مهم صادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٥، أن المحكم ملتزم بالإفصاح عن العلاقات التي توجد بين مكتب المحاماة الذي يعمل فيه والشركة الأم المالكة لأسهم إحدى الشركات الطرف في النزاع. وتبدو خصوصية هذا الحكم في أن المحكم (الفرد) قد قدم إعلان حيدته واستقلاله متضمنا أن أحد الشركاء في فرع كندا في مكتب المحاماة الذي يعمل به قد مثل الشركة الأم لإحدى الشركات الطرف في النزاع لعدة سنوات بخصوص مسألة قانونية في كندا، وأنه على حد علمه فإن المكتب لا يعطي استشارات لهذه الشركة بخصوص أي موضوعات حاليا. وبعد قفل باب المرافعة في الدعوى التحكيمية وقبل إصدار الحكم التحكيمي بأربعة أشهر، نشر موقع مكتبه على الإنترنت أخبارا تداولتها بعد ذلك الصحف المتخصصة عن اشتراك المكتب الذي يعمل فيه المحكم في صفقة كبرى لبيع أسهم الشركة الأم التي تملك ١٠٠% من أسهم إحدى الشركات المتنازعة، وذلك من فترة طويلة تسبق الدعوى التحكيمية، وأن الصفقة قد انتهت مؤخرا. وأيدت محكمة النقض ما سبق أن ذهبت إليه محكمة الاستئناف من رفض

[١] نادر محمد إبراهيم، "رقابة التزام المحكم بالإفصاح عن تعيينه المتكرر بالتطبيق لقواعد مركز القاهرة الإقليمي لعام ٢٠١١"، صـ١٩٥.

الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر من هذا المحكم لوجود عيب في تشكيل هيئة التحكيم، إذ شكلت الهيئة من محكم فرد ثبتت وجود وقائع تشكك بشكل معقول في حيدته واستقلاله. ولاحظ الحكم أن المحكم لم يفصح عن العلاقات بين مكتبه وبين الشركة الأم للشركة الطرف في النزاع، رغم أهمية هذه الصفقة للمكتب، وهو ما اتضح للمحكمة من حجم الدعاية الذي أحاط بالصفقة[١].

٨٠. كما تعرضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠٢٠ سالف الإشارة إليه لذات الموضوع[٢]. فقررت المحكمة أن العلاقة بين المحكم وبين الشركاء في إحدى الشركات الطرف في النزاع، والتي يلتزم المحكم بالإفصاح عنها لأن من شأنها إثارة شكوك معقولة حول حيدته واستقلاله، هي تلك العلاقة التي يترتب عليها علاقات مباشرة أو غير مباشرة مادية أو فكرية بين المحكم والشركاء في الشركة الطرف، وأن يكون نشأ عن هذه العلاقات علاقة مهنية مستمرة بين المحكم وبين الشركات والشركاء فيها أو أن يكون له مصلحة ما مع مكتب المحاماة الذي يمثل هذه الشركات، بحيث يخلق تعارضا في المصالح. وتعلقت هذه القضية بمحكم كان يعمل في مكتب محاماة سعودي مرتبط بمكتب محاماة آخر، وكان المكتب الأخير وكيلا للشركاء المسيطرين على إحدى الشركات الطرف في النزاع الذي يفصل فيه هذا المحكم.

٨١. وتوضح هذه الأحكام تأثير اتساع النطاق الجغرافي لعمل مكاتب المحاماة الدولية وتعدد فروعها على خلق المزيد من تعارض المصالح للمحكمين، مما يؤثر على مضمون التزامهم بالإفصاح ويزيده تعقيدا.

---

[١] Cass. Civ. ١ere, ١٦ decembre ٢٠١٥, Revue de l'Arbitrage ٢٠١٦, p. ٥٣٦, Note Marc Henry.
وانتقد الأستاذ هنري في تعليقه على هذا الحكم خلط محكمة النقض بين "شهرة الوقائع"، والتي تقدر بمعيار موضوعي، و"معرفة" الطرف بالواقعة، وهي مسألة تقدر بمعيار شخصي.

[٢] Dommo v. Uzuc SA, Cour d'appel de Paris, ٢٥ Février ٢٠٢٠, Revue de l'Arbitrage, pp. ٥٠١ – ٥١١, note Laurent Jaeger.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٨٢. وقد اختلف رد فعل الفقه الفرنسي على الاتجاه الذي أخذت به الأحكام سالفة البيان، وحول مضمون الالتزام بالإفصاح عموما.

المطلب الثاني:

اتجاهات الفقه الفرنسي حول مضمون الالتزام بالإفصاح

٨٣. ذهب جانب من الفقه الفرنسي، بشكل مبدئي إلى اعتبار أن المحكم يجب أن يفصح عن الظروف والعلاقات التي يترتب عليها رد القضاة والمنصوص عليها في المادة ٣٤١ من تقنين المرافعات الفرنسي القديم (المادة ١١١-٦ من قانون التنظيم القضائي الحالي)، كعلاقة التبعية أو علاقة القرابة الوطيدة بين المحكم وأحد أطراف الخصومة التحكيمية، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي قد تطرأ، والتي لم تنص عليها هذه المادة[١]، وذلك رغم اختلاف موقع المحكم عن القاضي.

٨٤. فيذهب الأستاذ توماس كلاي إلى أن المحكم ملتزم بالشفافية تجاه الأطراف. فهو يرى وجوب أن يفصح المحكم عن أكبر قدر من الوقائع كي يمكن الأطراف من معرفة العلاقات التي قد تؤثر على هيئة التحكيم، وإن كان لا يجب أن يكون هذا الإفصاح جامعا مانعا exhaustive لأن ذلك مستحيل من وجهة نظره. وهو يؤيد الاتجاه القضائي الداعم إلى تقوية الالتزام بالإفصاح وتوسيع نطاقه[٢].

---

[١] Seraglini & Ortscheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, p. ٧٣٧, Benoit Le Bars & Joseph Dalmasso, Arbitrage commercial international : Les grands arrêts du droit français, Lexis Nexis, Paris ٢٠١٦, p.٣٠٣.

[٢] Thomas Clay, Code de l'arbitrage Commenté, Paris Lexis Nexis, ٢٠٢١, p.٩٩.

٨٥. ويرى الأستاذ إيريك لوكان، أن نطاق الالتزام بالإفصاح يحدده ما قد تثيره الوقائع المفصح عنها من شك معقول، فما يفصَح عنه هي الوقائع التي قد تتسبب –إن عرفت – في رد المحكم[١].

٨٦. ويرى الأستاذ جاروسون أن التطور الحالي يستلزم بعض التوسع في الإفصاح بالمقارنة بما كان عليه الحال قبل عدة سنوات، إلا أنه مع ذلك يرى أن هذا التوسع يجب أن يظل في حدوده المعقولة، بحيث لا يكون المحكم ملتزما بأن "يروي قصة حياته"[٢]. بل إنه يذهب إلى أن التوسع الشديد في الإفصاح قد يرتب أضرارا، منها الشك في المحكم ووضعه ووضع الطرف الذي عينه في حرج، خاصة إذا تعلق الإفصاح مثلا بتعيينه في قضية ثانية خلال سير القضية الأولى ولا تكون العلاقة بين القضيتين مما قد يرتب رد المحكم. ففي هذه الحالة، قد يؤدي الإفصاح إلى ضرر لكل من المحكم والطرف، فضلا عن تعطيل القضية التحكيمية الأولى إذا ما قُدِم طلب رد ورُفِض. كما يؤكد أن إغفال المحكم الإفصاح عن بعض المسائل لا يعني بالضرورة أنه فاقد للحيدة والاستقلال[٣].

---

[١] « L'étendue de la révélation est […] limitée par le caractère raisonnable du doute que peuvent susciter les faits à révéler », Eric Loquin, " La dualité des fonctions de l'obligation de révélation », in *Mélanges Ph. Merle*, Dalloz ٢٠١٣, p. ٤٩٣-٤٩٥.

مشار إليه في:

Marc Henry, « Le chant de la révélation : de profundis ou gloria de l'arbitrage? », note sous Paris, Pôle ١ – Ch. ١, ١٤ octobre ٢٠١٤, Revue de l'Arbitrage ٢٠١٥, pp. ١٥٦ – ١٨٢, Notes ١٠ & ٢٢.

[٢] Charles Jarrosson, « A propos de l'obligation de révélation : une leçon de méthode de la Cour de cassation, note sous Cass. civ. ١re, ١٠ octobre ٢٠١٢ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٣, pp. ١٣٠ – ١٣٧, spéc. p. ١٣٢ & ١٣٤.

[٣] Ibid., p. ١٣٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٨٧. وانتقد جانب من الفقه الفرنسي الأخذ بالمعيار الشخصي "أي ما تثيره الوقائع في ذهن الأطراف" لتحديد مضمون الالتزام بالإفصاح لعدة أسباب. ومن هذه الأسباب، أولا، أن المادة ١٤٥٦ من تقنين المرافعات الفرنسي والتي تضمنت الالتزام بالإفصاح لم تتضمن هذا المنحى الشخصي ولم يرد بها اعتبار وجهة نظر الأطراف في تقدير الوقائع أو الظروف التي يفصح عنها المحكم، وثانيا، أنه يصعب على المحكم –عملا– أن يضع نفسه في موقع الأطراف ليعرف ما الذي قد يثير الشك في نفوسهم، وثالثا، أن الأخذ بهذا المعيار الشخصي يساهم في غموض مضمون الالتزام بالإفصاح ويضع المحكم في حرج من حيث ما يتعين عليه الإفصاح عنه[١].

خلاصة الفصل:

٨٨. وهكذا، يبدو أن موقف القضاء المصري لا زال في طور التكوين فيما يتعلق بمضمون الالتزام بالإفصاح، وإن كان يتضح من أحدث الأحكام أنها تميل إلى المعيار الموضوعي مع أخذ في الاعتبار المعيار الشخصي. بينما يبدو موقف القضاء الفرنسي أكثر استقرارا على الأقل بخصوص ما يتعلق بفكرة الأعمال الجارية ووجوب الإفصاح عما يثير الشك في حيدة المحكم واستقلاله من وجهة نظر الأطراف. وسوف نرى في الفصل التالي، أن القضاء الفرنسي قد استقر كذلك، من حيث المبدأ، حول الاستثناء من الالتزام بالإفصاح. أما عن الفقه، فكما اختلف الفقه الفرنسي بشأن التوسعة أو التضييق من نطاق الالتزام بالإفصاح، فإنه اختلف كذلك في الاستثناءات التي وضعها القضاء على هذا الالتزام. وسوف تكون هذه الاستثناءات موضوع بحثنا في الفصل التالي.

[١] Laurent Jaeger, « Obligation de révélation : la fin de l'approche subjective, note sous Paris, Ch. Com. Int., Pôle ٥ – Ch. ١٦, ٢٥ février ٢٠٢٠ », p. ٥١٨–٥١٩.

الفصل الثاني

الاستثناءات على الالتزام بالإفصاح

الوقائع المشهورة أو التي تقع في العلم العام والتزام الأطراف بالاستعلام

٨٩. لا يمكن أن يكون المحكم مسئولا عن إغفال الإفصاح عن وقائع لا يعلمها، إذ إنها لن تؤثر على حيدته واستقلاله، خاصة لو كانت الواقعة تتعلق بتعارض غير مباشر للمصالح، أي أن العلاقة لا تربط مباشرة بين المحكم وأحد طرفي الخصومة التحكيمية، وإنما تربط، على سبيل المثال، بين المكتب الذي يعمل فيه وبين أحد المساهمين أو الضامنين لطرف في الخصومة[١]. وهي صلات قد يجهلها المحكم. وتكون المشكلة هنا في صعوبة إثبات جهل المحكم بالواقعة أو المعلومة، لأنها واقعة سلبية. ولذا اعتبر حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ أن المحكم يعلم بالضرورة علاقة مكتبه بالشركة الأم لإحدى الشركات الطرف في النزاع، وذلك لأن المعلومات المتعلقة بهذه العلاقة منشورة على موقع المكتب، وبالتالي لا يمكن للمحكم أن يجهلها بعد نشرها، فكان يتعين عليه الإفصاح عنها حينئذ، لو كان لا يعلم عنها شيئا من البداية[٢]. ويظل هنا السؤال: هل يتعين على الأطراف البحث عن هذه المعلومات؟ وتثور المشكلة أيضا

[١] Sylvain Bollée, “Independence de l’arbitre et non-révélation de circonstances ambivalentes, note sous Cass. Civ. ١re ٢٥ juin ٢٠١٤ », Revue de l’Arbitrage, ٢٠١٥, pp.٧٧-٨٤, spéc. p.٨١.

[٢] Marc Henry, « La connaissance en arbitre de l’indépendance et l’impartialité, note Cass civ ١re, ١٦ décembre ٢٠١٥ », p. ٥٤٦ & ٥٤٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

حول الوقائع التي تدخل في العلم العام، أو تلك التي يعلمها المحكم والأطراف. فهل يتعين على المحكم أن يفصح عنها؟

٩٠. استقر القضاء الفرنسي على استثناء الوقائع المشهورة من الوقائع التي يتعين أن يفصح عنها المحكم. إلا أن خلافا ثار بخصوص تعريف هذه الوقائع ومدى تداخلها مع التزام الأطراف بالاستعلام من جهة، ومع مسألة توقيت الإفصاح والتوقيت الذي تكون الوقائع أو المعلومات فيه في العلم العام. وسوف يتضح ذلك من خلال دراسة بعض أمثلة من أحكام القضاء الفرنسي، والتي تعرضت لمسألة مدى فقدان المحكم لشرطي الحيدة والاستقلال إذا ما أغفل الإفصاح عن وقائع تدخل في العلم العام.

٩١. وهكذا نستعرض في مبحث أول موقف القضاء الفرنسي من مسألة الوقائع المشهورة –والتي لم يتعرض لها القضاء في مصر حتى الآن في علمنا– وفي مبحث ثان، موقف الفقه في مصر وفرنسا من هذه المسألة. ثم نبحث في مبحث أخير، عن مدى وجود التزام بالاستعلام على عاتق أطراف الخصومة التحكيمية، لأن وجود هذا الالتزام يحدد نطاق التزام المحكم بالإفصاح.

المبحث الأول:

موقف أحكام القضاء الفرنسي من مسألة الوقائع المشهورة أو التي تدخل في العلم العام

٩٢. تعرض القضاء في فرنسا في عدة أحكام لما قد يعتبر وقائع مشهورة. فمثلا، رفض حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ سالف الإشارة إليه اعتبار أن تولي أحد فروع مكتب المحاماة الذي يعمل به المحكم الفرد لصفقة تتضمن الشركة الأم لأحد أطراف الخصومة التحكيمية لا يعد واقعة مشهورة رغم نشرها على موقع المكتب على شبكة الإنترنت، وذلك لأن هذا النشر قد تم بعد قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم[١].

٩٣. ويساعد حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ٢٧ مارس ٢٠١٨ أكثر على فهم اتجاه القضاء الفرنسي في هذا الشأن، وفي مدى اعتبار الواقعة مشهورة وتوقيت اعتبارها كذلك، وبالتالي لا يتعين على المحكم الإفصاح عنها ولا يكون مسئولا حال عدم إفصاحه[٢]. في هذا الحكم، طلب المدعي تقرير بطلان حكم التحكيم الصادر ضده بالإجماع لوجود عيب في تشكيل هيئة التحكيم بسبب فقدان أحد المحكمين (وهو المحكم الذي عينته الشركة المدعية نفسها) لشرطي الحيدة والاستقلال، وذلك بسبب عدم إفصاح هذا المحكم عن العلاقات التي تربط بين مكتب المحاماة (الذي هو شريك فيه) وبين عدة شركات تنتمي إلى ذات مجموعة الشركات التي ينتمي إليها أحد طرفي الخصومة التحكيمية. وأثار المدعي في قضية البطلان

---

[١] Cass. Civ. ١ere ١٦ décembre ٢٠١٦, Revue de l'Arbitrage ٢٠١٦, p. ٥٣٦, Note Marc Henry.

[٢] Paris ٢٨ mai ٢٠١٨, Saad Buzwair Automotive (SBA) c. Audi Volkswagen Middle East Fze LLC (AVME), & Louis Christophe Delanoy, « Les obligations respectives des arbitres et des parties en matière d'indépendance de l'arbitre, note sous Paris, ٢٩ mai ٢٠١٨ et Paris, ٢٧ mars ٢٠١٨ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٩, pp. ٥٣٢ – ٥٤٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

واقعتين ضد المحكم، الأولى هي عدم إفصاحه عن تمثيل مكتبه لشركة تنتمي لذات المجموعة التي ينتمي إليها الطرف الآخر في الخصومة التحكيمية في قضية كبرى تتعلق بقانون المنافسة عام ٢٠١٠. وقد اكتشف المدعي هذه الواقعة بعد صدور حكم التحكيم، من خلال مطالعة دورية ألمانية (عدد ٢٠١٠/٢٠١١) تتضمن بيانات عن أهم مكاتب المحاماة في مجال الأعمال[١]. والواقعة الثانية هي عدم إفصاح المحكم عن تمثيل شركة أخرى من شركات ذات المجموعة في قضية منظورة أثناء فترة نظر القضية التحكيمية المعنية، والتي علم عنها المدعي كذلك من خلال الدورية الألمانية المتخصصة نفسها (عدد ٢٠١٥/٢٠١٦). فرقت محكمة استئناف باريس بين الواقعتين، فرفضت إبطال حكم التحكيم بسبب إغفال الإفصاح عن الواقعة الأولى، والتي كانت مشهورة بسبب ذكرها في دورية متخصصة معروفة ومتاحة للكافة قبل بدء التحكيم، ولا يمكن أن يكون المدعي قد فاته الاطلاع عليها. وعلى ذلك، لا يلتزم المحكم بالإفصاح عن مثل هذه الواقعة، ولا يؤدي عدم إفصاحه عنها إلى التشكيك في حيدته واستقلاله. أما عن الواقعة الثانية، وعلى الرغم من أنها منشورة في ذات الدورية، إلا أن المحكمة قد اعتبرت أن عدم الإفصاح عنها يشكك في حيدة المحكم ونزاهته، وأن المدعي لم يكن يُنتظر منه العلم بها لأنها نشرت أثناء سير الخصومة التحكيمية. وقررت محكمة استئناف باريس بطلان حكم التحكيم، ذلك أن الواقعة التي أغفل المحكم الإفصاح عنها تثير شكوكا مبررة لدى الأطراف في حيدته واستقلاله، خاصة بالنظر إلى أهمية وحجم القضايا التي مثل فيها مكتب المحكم شركات منتمية لمجموعة الشركات التي ينتمي إليها أحد طرفي التحكيم –وأنها من ضمن أهم خمس قضايا لدى هذا المكتب، خاصة في ظل إغفال المحكم الإفصاح عن الوقائع التي ترجع لعام ٢٠١٠. وهو ما يؤكد أن

[١] وجه المدعي إلى المحكم سؤالا حول هذا العلاقة بعد صدور الحكم في الدعوى التحكيمية، وقرر المحكم تمثيل مكتبه فعلا لهذه الشركة من قبل، وأن هذه العلاقة انتهت عام ٢٠١٠ أي قبل ست سنوات من صدور حكم التحكيم، وأنه كلا لا يعلم بهذا التمثيل من قبل.

المحكم يمكنه أن يفصح عن الوقائع المشهورة أيضا، وإن كان لا يسأل عن إغفاله الإفصاح عنها. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم في ٣ أكتوبر ٢٠١٩[١].

٩٤. وفي حكم صادر في ٢٥ فبراير ٢٠٢٠ (شركة Dommo) سالف الإشارة إليه[٢]، أسهبت محكمة استئناف باريس في التعريف بما يعد وقائع مشهورة، موضحة أن الوقائع المشهورة هي فقط التي تكون "متاحة بسهولة" قبل بدء التحكيم بحيث لا يمكن للأطراف عدم الاطلاع عليها. وقررت المحكمة أنه إذا كانت معرفة هذه الوقائع تتطلب أبحاثا عديدة تقترب من إجراءات التحقيق، فإنها لا تكون حينئذ وقائع "متاحة بسهولة"، ولا تكون بالتالي مشهورة. فإذا تطلب معرفة هذه المعلومات مثلا الضغط على كل الروابط المتاحة على موقع المحكم على شبكة الإنترنت والتي تتعلق بالمؤتمرات التي حضرها وبالمؤلفات التي اشترك فيها مع آخرين، فإن محكمة استئناف باريس لا تعتبرها معلومات متاحة بسهولة. وتعلق الأمر هنا بإغفال المحكم الإفصاح عن عمله لعدة سنوات في مكتب محاماة سعودي مشارك مع مكتب محاماة آخر يمثل شركتين أمريكيتين تملكان غالبية أسهم إحدى الشركات الطرف في الدعوى التحكيمية (وهي الشركة التي قدمت طلبا لرد المحكم). ولم يفصح المحكم عن هذه الواقعة إلا بعد قيام أحد الأطراف بإضافة محامي إلى وكلائه في النزاع، فقدم المحكم إفصاحا تكميليا نتيجة لانضمام هذا المحامي إلى هيئة الدفاع، ومنه اتضح العلاقة بين المحكم ومكتب المحاماة السعودي. وقُدم طلب لرد هذا المحكم، رفضته محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي

[١] Louis-Christophe Delanoy, "Indépendance de l'arbitre : la Cour de cassation confirme la variabilité dans le temps de l'obligation de révélation", note sous Cass . civ . ١re, ٣ octobre ٢٠١٩, Revue de l'Arbitrage ٢٠٢٠, pp. ٤٢٥ -٤٣٥.

[٢] Dommo v. Uzuc SA, Cour d'appel de Paris, ٢٥ Février ٢٠٢٠, Revue de l'Arbitrage, pp. ٥٠١ – ٥١١, note Laurent Jaeger.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

LCIA، وهي المؤسسة التحكيمية التي رفع النزاع استنادا إلى قواعدها. وطُلب بطلان حكم التحكيم لأن تشكيل هيئة التحكيم جاء معيبا لفقدان أحد المحكمين لشرطي الحيدة والاستقلال، وذلك بسبب عدم إفصاحه عن علاقته بمكتب المحاماة الذي كان وكيلا للشركات المالكة لشركة طرف في النزاع. ودفعت المدعى عليها في دعوى البطلان هذا الطلب قائلة إن المحكم لم يكن ملزما بالإفصاح عن هذه العلاقة لأنها مشهورة وتدخل في العلم العام. وقررت محكمة الاستئناف أن صفحة المحكم الشخصية على شبكة الإنترنت ومواقع المجلات القانونية المختلفة لم تتضمن علاقته بمكتب المحاماة السعودي، والتي لم يكن من الممكن أن تتضح إلا من خلال استخدام أحد عشر رابطا موجودا على هذه الصفحة والنظر في جداول المؤتمرات التي حضرها المحكم وعرف نفسه فيها على أنه يعمل في المكتب السعودي. وعلى هذا، رفضت محكمة استئناف باريس اعتبار هذه الواقعة "متاحة بسهولة"، وبالتالي رفضت اعتبارها مشهورة تدخل في العلم العام.

٩٥. وإذا كان القضاء في فرنسا مستقر على استثناء الوقائع المشهورة من نطاق التزام المحكم بالإفصاح، فإن هذا الموقف لم يسلم من انتقادات الفقه. وتعرض الفقه المصري كذلك إلى مسألة الوقائع المشهورة، وإن كان ذلك بدرجة أقل من مثيله الفرنسي.

المبحث الثاني:

موقف الفقه في مصر وفرنسا من هذا الاستثناء

٩٦. يذهب أغلب الفقه في مصر إلى أنه ليس على المحكم التزام بالإفصاح إذا كانت الوقائع التي سوف يفصح عنها مشهورة وتدخل في العلم العام، بحيث يعرفها عدد كبير من الناس، ومنهم أطراف الخصومة التحكيمية[١]. وذهب الفقه الفرنسي في ذات الاتجاه، ذلك أن واجب الإفصاح يفترض وجود "سر" أو وقائع لا يعرفها الأطراف، فيفصح لهم المحكم عنها، وإلا فإن الأمر يتعلق بتأكيد المعلومات أو الوقائع لا بالإفصاح عنها[٢]. ولا يكفي أن تكون الواقعة عامة public لكي تعد مشهورة، ولكن يجب أن تكون في العلم المشترك للمشاركين في الدعوى التحكيمية أو في المجتمع المهني الذين ينتمون إليه، ومتاحة لهم بحيث يمكن لهم الاطلاع عليها ومعرفتها قبل البدء في إجراءات التحكيم. ولذا، يجب أن تكون هذه الوقائع أو المعلومات موجودة على وسيط متاح ويسهل الاطلاع عليه ويمكن استخدامه كدليل. ومثال ذلك، المعلومات المتاحة على موقع مكتب المحاماة الذي يعمل به المحكم[٣].

---

[١] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية علما وعملا، صـ٢٨٧-٢٨٩.

[٢] Louis Christophe Delanoy, « Les obligations respectives des arbitres et des parties en matière d'indépendance de l'arbitre, note sous Paris, ٢٩ mai ٢٠١٨ et Paris, ٢٧ mars ٢٠١٨, p. ٥٣٨, Marc Henry, « La connaissance en arbitre de l'indépendance et l'impartialité, note Cass. Civ. ١re, ١٦ décembre ٢٠١٥ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٦, pp. ٥٣٨ – ٥٥٥– spéc. p. ٥٤٢.

[٣] Marc Henry, « La connaissance en arbitre de l'indépendance et l'impartialité, note Cass. Civ. ١re, ١٦ décembre ٢٠١٥ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٦, pp. ٥٣٨ – ٥٥٥– spéc. p. ٥٤٢– ٥٤٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٩٧. وذهب الأستاذ هنري إلى اعتبار أن المعلومات التي تظهر مباشرة على محرك البحث "جوجل" عند كتابة اسم المحكم من المعلومات المشهورة التي تدخل في العلم العام[١]. وذهب إلى أن شهرة الوقائع مسألة موضوعية، فالوقائع مشهورة بالنسبة للجميع، الأطراف والمحكمين، ولا تقدر بمعيار شخصي بالنظر إلى معرفة الشخص بالواقعة. وهكذا، يفرق بين معرفة أحد الأطراف بالواقعة أو المعلومة مضمون الإفصاح، وهي مسألة تقدر بمعيار شخصي بالنسبة إلى هذا الطرف بالذات، وبين شهرة المعلومة أو الواقعة، وهي مسألة موضوعية تقدر بالنظر إلى جميع المشاركين في الدعوى التحكيمية[٢].

٩٨. وأثار جانب آخر من الفقه نسبية فكرة كون المعلومات مشهورة أو واقعة في العلم العام، إذ إن غالبا تكون الواقعة معلومة في دوائر مهنية واجتماعية معينة دون دوائر أخرى، فالواقعة التي قد تكون معروفة في أوساط المشتغلين بالقانون، قد لا تكون كذلك بالنسبة للمشتغلين في مجال المقاولات على سبيل المثال[٣]. ولهذا فضل بعض الفقهاء أن يفصح المحكم عن كل الوقائع والمعلومات وإن كانت مشهورة[٤]، مع الأخذ في الاعتبار أن عدم الإفصاح عن مثل هذه المعلومات لا يترتب عليه إخلال بالالتزام بالإفصاح[٥].

٩٩. وانتقد بعض الفقهاء استثناء الوقائع المشهورة من التزام المحكم بالإفصاح. فمن ناحية أولى، لم تنص المادة ١٤٥٦ من تقنين المرافعات الفرنسي على أي استثناءات على هذا الالتزام، ولم تفرق بين نطاق الالتزام

---

١ Ibid. p. ٥٤٣.

٢ Ibid. p. ٥٤٣–٥٤٤.

٣ Louis Christophe Delanoy, « Les obligations respectives des arbitres et des parties en matière d'indépendance de l'arbitre, note sous Paris, ٢٩ mai ٢٠١٨ et Paris, ٢٧ mars ٢٠١٨ », p. ٥٣٩.

٤ Ibid. p ٥٤٠.

٥ Marc Henry, « La connaissance en arbitre de l'indépendance et l'impartialité, note Cass. Civ. ١re, ١٦ décembre ٢٠١٥ », p.٥٤٣–٥٤٤.

بحسب ما إذا كان الإفصاح أثناء عملية تعيين المحكم أو خلال سير الخصومة التحكيمية[١]. ومن ناحية ثانية، فإن مفهوم "شهرة الوقائع" مفهوم نسبي، ورغم أنه يعتمد على معيار يبدو موضوعيا، إلا أنها موضوعية زائفة: فالأشخاص تختلف بحسب علمها ومعارفها ومعلوماتها. ومن ناحية ثالثة، فإن الهدف الحقيقي من هذا الاستثناء، في رأي الأستاذ توماس كلاي، هو التخفيف من عبء الإفصاح عن المحكم، بحيث يقصُر إعلان حيدته واستقلاله، وهو –في رأيه– هدف لا يستحق عناء التضحية بمبادىء أساسية يضمنها الإفصاح الكامل. وهو من أنصار التوسع في الإفصاح، لأنه يحمي المحكم وحكمه من أي طعون لاحقة. كما يلاحظ أن الإفصاح الموسع يشي بوعي المحكم بالتزاماته وبمراعاته للشفافية وباتساقه. وأخيرا، يرى أن فكرة وجود الوقائع في العلم العام تحتاج إلى إعادة نظر في ظل كثرة المعلومات المتوافرة والمتاحة فعلا، بحيث تغيب المعلومة أو الواقعة المهمة وسط طوفان معلومات قليلة الأهمية. ولذا، فهو لا يرى منطقا سليما في مطالبة الأطراف– الذين يجهلون المعلومة– بالبحث عنها لأنها مشهورة، بينما يخفيها المحكم الذي يعلمها بالفعل[٢].

١٠٠. وردا على نقد الأستاذ كلاي، ذهب الأستاذ/ مارك هنري إلى ضرورة استثناء الوقائع المشهورة، وليست الوقائع العامة– التي تدخل في العلم العام، من نطاق الالتزام بالإفصاح. وهو يفسر "الوقائع المشهورة" بأنها تلك التي تقع في "العلم المشترك" لأطراف الخصومة التحكيمية. وهكذا، يرى الأستاذ/ هنري أن

---

[١] Louis-Christophe Delanoy, « Indépendance de l'arbitre : la Cour de cassation confirme la variabilité dans le temps de l'obligation de révélation, note sous Cass . civ . ١re, ٣ octobre ٢٠١٩ », p. ٤٢٩.

[٢] Thomas Clay, « Tecnimont, saison ٥ : La dissolution de l'obligation de révélation dans le devoir de réaction », Gaz. Pal, ٢٠١٦, p. ٤٥٣, para.١١, & « Tecnimont Saison ٦ : entre action et réaction », Gaz Pal. ٢٠١٩, ٣, p. ٤٠١, spéc. p. ٤٠٥-٤٠٦, Louis Christophe Delanoy, « Les obligations respectives des arbitres et des parties en matière d'indépendance de l'arbitre, note sous Paris, ٢٩ mai ٢٠١٨ et Paris, ٢٧ mars ٢٠١٨ », p. ٥٣٩-٥٤٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المعلومات المتوافرة على شبكة الإنترنت ليست معلومات "مشهورة"، وإنما هي معلومات "تدخل في العلم العام أو عامة"، وليست مشتركة بالضرورة بين الأطراف. وهو يعتبر أن ما يدخل في العلم المشترك للطرفين، ويعد بالتالي "مشهورا" لا يلتزم المحكم بالإفصاح عنه، هي الوقائع المتاحة على موقع المكتب الذي يعمل فيه المحكم على شبكة الإنترنت، والمعلومات التي تظهر مباشرة فور وضع اسم المحكم على محرك البحث "جوجل". ويتعين على من يدعي أن الوقائع مشهورة بهذا المعنى إثبات ذلك[١].

١٠١. وفي الحقيقة، فإننا نرى وجاهة الآراء التي تشككت في كيفية تحديد ما يعتبر وقائع مشهورة. ونرى وجوب التفرقة بين الوقائع التي يعلمها أطراف الخصومة التحكيمية علما يقينيا، كأن يكونا قد عينا المحكم من قبل في عدة قضايا بينهما أو شاركا فيها، والوقائع "المشهورة"، أي التي تقع في العلم العام. فيعفى المحكم من الإفصاح عن النوع الأول، بحسبان أن الأطراف يعلمون هذه الوقائع يقينا من خلال مشاركتهم في القضايا التحكيمية السابقة. أما النوع الثاني، فنرى التفرقة فيه أيضا بين الوقائع التي تنشر في الصحف السيارة ومتاحة للجميع من غير المتخصصين، كأن يكون أحد المحكمين وزيرا مثلا أو يتولى منصبا رفيعا متصلا بأحد طرفي الخصومة، وفي هذه الحالة لا يلتزم المحكم بالإفصاح عن هذه الوقائع التي لا يمكن أن يجهلها الرجل المعتاد. أما إذا كانت الواقعة معروفة فقط في إطار مهني أو اجتماعي معين، فلا يجوز، من وجهة نظرنا، اعتبارها وقائع مشهورة، لأنها قد تكون مجهولة بالنسبة لأحد الأطراف أو لممثليهم. إضافة لذلك، فإننا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي من أن تعدد مصادر المعلومات حاليا من صحف ومواقع إلكترونية ومواقع تواصل اجتماعي يؤدي إلى وجود طوفان من المعلومات يصعب معه معرفة الغث من

[١] Marc Henry, « Tecnimont ٢٠١٦: le devoir de réaction à l'aune d'un arrêt réactionnaire, note sous Paris, Pôle ١ – Ch. ١, ١٢ avril ٢٠١٦ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٧, pp. ٩٥٥ – ٩٧٦, spéc. p. ٩٦٥ & ٩٦٨.

السمين، والحقيقي من المزيف. وليس من العدالة إلزام أطراف الخصومة بالبحث في كل هذه المصادر، بينما يعلم المحكم الواقعة ويمكنه تجنيب الأطراف الوقت والمجود في البحث عنها.

١٠٢. ويؤدي ذلك بنا إلى التساؤل عن وجود التزام على الأطراف بالاستعلام عن الوقائع التي قد تثير شكا في حيدة المحكم واستقلاله.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثالث:

حدود الالتزام بالإفصاح: هل يلتزم أطراف الخصومة التحكيمية بالاستعلام؟

١٠٣. تعرض كلا من الفقه والقضاء الفرنسي لما أطلق عليه الالتزام أطراف الخصومة التحكيمية بالاستعلام عن ظروف المحكم والوقائع التي قد تثير الشك في حيدته واستقلاله. وهو التزام مختلف في وجوده، وفي نطاقه الموضوعي والزمني.

١٠٤. وقد أنشأ القضاء الفرنسي هذا الالتزام[١]، وهو مترتب على استثناء الوقائع المشهورة من نطاق الالتزام بالإفصاح. فالمحكم لا يلتزم بالإفصاح عن الوقائع المشهورة أو التي تدخل في العلم العام، بل يلتزم أطراف الخصومة التحكيمية بالبحث والاستعلام عنها[٢].

١٠٥. ومع ذلك، لا يرى الأستاذ دولانوا أن هناك التزاما مستقلا بالاستعلام على عاتق الأطراف، وإنما هو فرع من التزامهم بالمبادرة بالاعتراض في أقرب وقت على أي مخالفة، ويرى أن الالتزام بالاستعلام عن أي ظروف قد تثير شكا في الحيدة والاستقلال يتعين أن يفصح المحكم عنها للأطراف[٣].

---

[١] Louis Christophe Delanoy, « Les obligations respectives des arbitres et des parties en matière d'indépendance de l'arbitre, note sous Paris, ٢٩ mai ٢٠١٨ et Paris, ٢٧ mars ٢٠١٨ », p. ٥٣٨.

[٢] Claire Debourg, « Obligation de révélation de l'arbitre et obligation de s'informer à la charge des parties : un équilibre encore perfectible », Dalloz Actualités, ١er Fevrier ٢٠١٩, https://www.dalloz-actualite.fr/flash/obligation-de-revelation-de-l-arbitre-et-obligation-de-s-informer-charge-des-parties-un-equili#.YaElk٩BBzcc

آخر تاريخ لدخول الموقع: ١ أكتوبر ٢٠٢١.

[٣] Louis Christophe Delanoy, « Les obligations respectives des arbitres et des parties en matière d'indépendance de l'arbitre, note sous Paris, ٢٩ mai ٢٠١٨ et Paris, ٢٧ mars ٢٠١٨ », p. ٥٣٨.

١٠٦. وذهب حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٥ سالف الإشارة إليه، إلى أن التزام الأطراف بالاستعلام يكون فقط خلال الفترة التي تتشكل فيها هيئة التحكيم، ولا يمتد إلى ما بعد ذلك خلال الخصومة التحكيمية[١]، على عكس التزام المحكم بالإفصاح الذي يستمر طوال الخصومة. كما يستفاد من هذا الحكم، والذي أكد أنه لم يكن على الأطراف التزام بالاستعلام بعد تشكيل هيئة التحكيم بالنظر إلى نفي المحكم في إعلان الحيدة والاستقلال وجود علاقات حالية بين مكتبه والشركة الأم لإحدى الشركات الطرف في النزاع، أن الأطراف ليسوا ملتزمين بالبحث عن الوقائع التي أفصح عنها المحكم في إعلان حيدته واستقلاله، فليس عليهم التأكد من صحة هذه الوقائع، لأن أساس تعيين المحكم يقوم على الثقة فيه. وبالتالي، لا تثريب على الأطراف إن اكتشفوا في مرحلة لاحقة كذب ما أدلى به المحكم من معلومات، ولا يعتبر إثارتهم لهذه الوقائع متأخرة لمرور وقت منذ إفصاح المحكم عنها[٢].

---

[١] ومع ذلك، ذهبت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في قضية Monte Carlo Aviation الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٥، إلى أنه كان يتعين على الطرف أن يعلم، من خلال موقع مكتب المحاماة الذي يعمل به المحكم على شبكة الإنترنت، أن أحد مساعدي مدير الشركة الطرف في الدعوى التحكيمية قد التحق بهذا المكتب، وذلك خلال سير الدعوى التحكيمية. وقد انتقد الفقه هذا الحكم لأنه مخالف لما تذهب إليه محكمة النقض الفرنسية من جهة، ولأنه يفرض على أطراف الخصومة التحكيمية واجبا بالبحث المستمر في مواقع مكاتب المحاماة التي يعمل بها المحكمون للكشف عن الوقائع التي قد تثير الشك في حيدتهم واستقلالهم، انظر:

Marc Henry, « La connaissance en arbitre de l'indépendance et l'impartialité, note Cass. Civ. ١re, ١٦ décembre ٢٠١٥ », p. ٥٥٣-٥٥٤.

[٢] Marc Henry, « La connaissance en arbitre de l'indépendance et l'impartialité, note Cass. Civ. ١re, ١٦ décembre ٢٠١٥ », p. ٥٤٥

وأيضا في تعليقه على حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ١٢ أبريل ٢٠١٦ والذي ردد حكم النقض ما جاء به:

Marc Henry, « Tecnimont ٢٠١٦: le devoir de réaction à l'aune d'un arrêt réactionnaire, note sous Paris, Pôle ١ – Ch. ١, ١٢ avril ٢٠١٦ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٧, pp. ٩٥٥ – ٩٧٦, spéc. p. ٩٦٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٠٧. وأكد حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٨، وهو الحكم الأخير في قضية Tecnimont الشهيرة[١]، على التزام الأطراف بالاستعلام، إلا أنه يبدو أن المحكمة قد قررت أيضا مد النطاق الزمني لهذا الالتزام إلى ما بعد بداية الخصومة التحكيمية، وهو ما انتقده الفقه بشدة لأنه يخالف ما استقر عليه القضاء من قبل من أن التزام الأطراف بالاستعلام يكون فقط في مرحلة تعيين المحكم ولا يمتد خلال سريان التحكيم، ولأنه يهدم تماما ثقة الأطراف في المحكم، إذ يفترض ضمنيا أن الأطراف سوف تستمر في الشك في المحكم رغم إفصاحه وخلال سير الخصومة التحكمية، بحيث يبحثون في صحة المعلومات والوقائع التي أفصح عنها[٢].

١٠٨. وعلق الفقه أيضا أن محكمة النقض في هذا الحكم، قد جعلت من الالتزام بالاستعلام التزاما شديد الوطأة على الأطراف، لأنه التزام غير محدد من حيث نطاقه. ويفهم من المحكم أن الأطراف مطالبون، فور حدوث أي شك في حيدة المحكم أو استقلاله، بالتقصي والبحث عن معلومات عنه خلال فترة زمنية قصيرة جدا، وذلك من أجل طلب رده في المواعيد المقررة[٣].

---

[١] Cass. Civ.١ere, ١٩ décembre ٢٠١٨,
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٣٧٩٥٦٧٤١

[٢] Thomas Clay, « Tecnimont Saison ٦ : entre action et réaction », p. ٤٠٧.

[٣] Claire Debourg, « Obligation de révélation de l'arbitre et obligation de s'informer a la charge des parties : un équilibre encore perfectible », Dalloz Actualités, ١er Février ٢٠١٩,
https://www.dalloz-actualite.fr/flash/obligation-de-revelation-de-l-arbitre-et-obligation-de-s-informer-charge-des-parties-un-equili#.YaElk٩BBzcc
آخر تاريخ لدخول الموقع: ١ أكتوبر ٢٠٢١.

١٠٩. وكما رأينا، فإن المصادر الفقهية أو الأحكام التي تتعلق بهذا الالتزام قليلة، إذ يأتي الحديث عن هذا الالتزام في أغلب الأحوال مرتبطا باستثناء بعض الوقائع من نطاق التزام المحكم بالإفصاح. وفي رأينا، فإنه من الأفضل توسيع نطاق التزام المحكم بالإفصاح عن وضع التزامات إضافية على عاتق الأطراف. فالطرف يبحث فعلا عن الظروف المحيطة بالمحكم الذي يختاره قبل تعيينه. إلا أن إلزامه بالاستعلام قد يعني إنه يلتزم أيضا بالبحث في حيدة واستقلال المحكم المعين من الطرف الآخر أو من مؤسسة التحكيم والبحث في حيدة واستقلال رئيس هيئة التحكيم. ونرى أن في ذلك مضيعة لوقت الأطراف ومجهودهم لا طائل من ورائها، لأنها تهدف عن البحث عن وقائع يمكن للمحكم الإفصاح عنها ببساطة ودون مزيد من المشقة، بل إن الإفصاح عنها لتوفير وقت الأطراف ومجهودهم يعد، في نظرنا، من قبيل تنفيذ عقد المحكم الذي يربط بينه وبين الأطراف بحسن نية.

١١٠. وهكذا، وبعد أن استعرضنا أهم الاستثناءات على نطاق التزام المحكم بالإفصاح، ورأينا ما أثارت من خلاف فقهي وقضائي، يتضح لنا أهمية تحديد نطاق هذا الالتزام بدقة، إما من خلال قواعد التحكيم المؤسسي أو في قوانين التحكيم الوطنية، وذلك من أجل الوقوف بدقة على ما يترتب عليه إخلال المحكم بهذا الالتزام، إما بسبب عدم الإفصاح كلية، وأو بسبب إفصاح ناقص لا يغطي كل نطاق الالتزام بالإفصاح.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الثالث:

النتائج المترتبة على الإخلال بالالتزام بالإفصاح:

١١١. وكما أتت نصوص القوانين الوطنية مقتضبة فيما يتعلق بمضمون الالتزام بالإفصاح، فإنها لم تتعرض إلى نتائج الإخلال بهذا الالتزام. وقد لاحظ الفقه الفرنسي قصور الجزاءات المطروحة في حالة الإخلال بالالتزام بالإفصاح. فهذه الجزاءات إما تنال من حكم التحكيم فيبطل، أو تنال من المحكم فيرد أو تنعقد مسئوليته المدنية. ولا تبدو المسئولية المدنية هنا حلا حقيقيا، لصعوبة تقدير التعويض من جهة، ولأن التعويض هنا، في حال تقديره وسداده، لن يجبر الضرر الذي تعرض له طرف الخصومة التحكيمية وهو يتمثل في صدور حكم تحكيم من شخص لم يكن له أن يشارك في إصداره، وهو الأمر الذي يعود بنا، مرة أخرى، إلى أن جبر هذا الضرر لا يكون إلا بإبطال حكم التحكيم[١].

١١٢. وهنا يطرح سؤال هام: هل يكفي مجرد عدم الإفصاح للقول بفقدان المحكم لحيدته واستقلاله، وبالتالي إعمال نتائج ذلك على المحكم برده أو على حكم التحكيم بإبطاله؟

١١٣. وهكذا نتعرض لنتائج إخلال المحكم بالالتزام بالإفصاح، سواء كان هذا الإخلال بسبب إغفال الإفصاح كلية أو تقديم إفصاح ناقص، من خلال دراسة نتائج هذا الإخلال في الفقه والقضاء المصري والفرنسي على حكم التحكيم في مبحث أول، ونتائجه على المحكم ذاته في مبحث ثان.

[١] Charles Jarrosson, « A propos de l'obligation de révélation: une leçon de méthode de la Cour de cassation, note sous Cass. civ. ١re, ١٠ octobre ٢٠١٢ », p. ١٣٤.

المبحث الأول:

الإخلال بالالتزام بالإفصاح وحكم التحكيم:

١١٤. تأتي دعوى بطلان حكم التحكيم بسبب فقدان المحكم للحيدة والاستقلال في حالتين: الأولى، إذا كان التحكيم مؤسسيا، وقُدم طلب لرد المحكم ورفضته المؤسسة، حينئذ يجوز للطرف الذي رُفض طلب رده أن يطلب من القضاء الوطني المختص الحكم ببطلان حكم التحكيم على أساس وجود خلل في تشكيل هيئة التحكيم[١]. والحالة الثانية، هي الحالة التي يكتشف فيها أحد الأطراف، بعد صدور حكم التحكيم، وجود سبب يؤثر على حيدة المحكم واستقلاله، فيقيم دعوى البطلان أيضا استنادا لوجود خلل في تشكيل هيئة التحكيم كذلك[٢]. وفي الحالتين، يمكن أن يكون سند دعوى البطلان مخالفة النظام العام، على أساس أن فقدان الحيدة والاستقلال يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع وبالمساواة بين الأطراف[٣].

---

[١] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علما وعملا، صـ ٣٤٢. ولا يجوز ذلك في التحكيم الحر غير المؤسسي، لأن تقرير رد المحكم من عدمه يقع ضمن اختصاص المحاكم الوطنية، ويكون حكمها الصادر برفض طلب الرد حائزا لقوة الأمر المقضي، ولا يجوز إعادة النظر في هذه المسألة مرة أخرى في سياق دعوى بطلان حكم التحكيم.

[٢] وإذا اكتشف الطرف سبب فقدان الحيدة والاستقلال خلال سير خصومة التحكيم ولم يعترض عليه في حينه أو خلال الميعاد المنصوص عليه في قواعد مؤسسة التحكيم واجبة التطبيق، فإن ذلك يعد تنازلا منه عن تقديم طلب الرد، وذلك منصوص عليه في أغلب القوانين الوطنية وقواعد التحكيم المؤسسي. انظر على سبيل المثال، المادة (٨) من قانون التحكيم المصري، والتي تنص على: "إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض." وانظر أيضا:
سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، صـ ٢١٥، فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية التجارية الدولية علما وعملا، صـ٣٤١-٣٤٢.

Seraglini & Ortscheidt, Droit de l’arbitrage interne et international, p.٧٤٧

[٣] Seraglini & Ortscheidt, Droit de l’arbitrage interne et international, p.٧٤٨-٧٤٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١١٥. ونبدأ بدراسة هذه المسألة في ظل أحكام القضاء الفرنسي، قبل أن ندرس ثانيا موقف القضاء في مصر.

موقف القضاء الفرنسي:

١١٦. كان هناك تيار متشدد في القضاء الفرنسي يبطل حكم التحكيم بسبب إخلال المحكم بالالتزام بالإفصاح، حيث اعتبرت هذه الأحكام أن مجرد إغفال الإفصاح عن بعض الوقائع كافٍ للقول بأن هذا الإغفال ترتب عليه عدم تمكين أطراف الخصومة التحكيمية من ممارسة حقهم في رد المحكم وبالتالي إبطال حكم التحكيم[١]، فكانت تبطل أحكام التحكيم تلقائيا بمجرد الإخلال بالالتزام بالإفصاح. وكان أول حكم في هذا التيار هو حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠١[٢]. وكان حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه قد رفض إبطال حكم التحكيم لأن إخلال المحكم بالتزامه بالإفصاح عن سبق تعيينه محكما في قضايا تعلقت بذات الأطراف لا يعني فقدانه للحيدة والاستقلال. نقضت محكمة النقض هذا الحكم، مما دعا الفقه إلى التساؤل حول المعنى الحقيقي لهذا القرار: هل هو مجرد تشدد لمواجهة مسألة التعيين المتكرر، أو هو بداية لاتجاه يبطل حكم التحكيم كنتيجة مباشرة وضرورية للإخلال بالالتزام بالإفصاح[٣]؟

---

[١] D. Cohen, “Indépendance des arbitres et conflits d'intérêts”, Revue de l’Arbitrage ٢٠١١, pp.٦١١-٦٥٢, spéc. p. ٦٢٩-٦٣٠, Charles Jarrosson, « A propos de l'obligation de révélation : une leçon de méthode de la Cour de cassation, note sous Cass. civ. ١re , ١٠ octobre ٢٠١٢ », p. ١٣١.

[٢] Cass Civ. ١ere ٦ décembre ٢٠٠١, Revue de l’Arbitrage ٢٠٠٣, p. ١٢٣١, ١ere espèce, Note E. Gaillard.

[٣] Seraglini & Ortscheidt, Droit de l’arbitrage interne et international, p. ٧٤٩.

١١٧. وقد تلا هذا الحكم بعض أحكام ذهبت إلى ذات الاتجاه صادرة عن محكمة استئناف باريس ومحكمة النقض الفرنسية، مؤداها هو ترتيب البطلان تلقائيا على إخلال المحكم بالتزامه بالإفصاح[١].

١١٨. وقد أشار العديد من الفقهاء، وبحق، إلى أن هذه الأحكام قد صدرت في ظروف شديدة الوضوح في دلالتها على فقدان المحكم لشرطي الحيدة والاستقلال. فمثلا، يتعلق حكم محكمة النقض الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠ –سالف الإشارة إليه– بعدم إفصاح المحكم عن حالات تعيين متكرر من ذات الطرف وصلت إلى واحد وخمسين مرة، وبالتالي لا يتعين النظر إليها بوصفها تؤسس لتيار يرتب البطلان على مجرد الإخلال بالإفصاح[٢].

١١٩. ورغم ذلك، اعتبر فقهاء آخرون أن هذه الأحكام تؤسس لتيار متشدد يرتب البطلان تلقائيا على عدم الإفصاح، وانتقدوا هذه الأحكام بشدة. واستند هذا النقد إلى عدة أسس، أولها أن الإخلال بالإفصاح لا يعني بالضرورة افتقار المحكم إلى الحيدة والاستقلال[٣]، والثاني لأن هذا الاتجاه يخلط بين جزاء فقدان الحيدة أو الاستقلال وبين الإخلال بالالتزام بالإفصاح. فبينما يترتب على فقدان الحيدة أو الاستقلال بالضرورة إبطال حكم التحكيم، فإن الإخلال بالالتزام بالإفصاح لا ينبغي، في نظر بعض الفقهاء، أن يؤدي إلى بطلان حكم

[١] Paris ١٢ Fervrier ٢٠٠٩, Revue de l'Arbitrage ٢٠٠٩, p. ١٨٦, Note Th. Clay,
وهو الحكم الأول الصادر في قضية Tecnomint والذي نقضته محكمة النقض الفرنسية بعد ذلك.
Cass Civ. ٢٠ Octobre ٢٠١٠ (deux arrêts), Revue de l'Arbitrage ٢٠١١, pp. ٦٧١ – ٦٧٢.

[٢] Seraglini & Ortscheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, p. ٧٥٠.

[٣] Benoit Le Bars & Joseph Dalmasso, Arbitrage commercial international : Les grands arrêts du droit français, p. ٣٠٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التحكيم إلا إذا كانت الوقائع التي أغفل المحكم الإفصاح عنها كانت سيترتب عليها في الأغلب رد هذا المحكم[١].

١٢٠. وقد وضعت محكمة النقض الفرنسية نهاية لهذا الاتجاه في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٢، والمعروف باسم قضية Tesco[٢]، حيث نقضت حكم محكمة الاستئناف الذي أبطل حكما تحكيميا بسبب عدم إفصاح المحكم، وهو أستاذ جامعي، عن عمله –قبل ثمانية سنوات من بدء الخصومة التحكيمية– مستشارا قانونيا of counsel في مكتب المحاماة الذي يعمل به محامي الطرف الذي عينه، وأنه قدم ثلاث استشارات قانونية لهذا المكتب قبل سنوات من بدء إجراءات الخصومة التحكيمية في قضايا تختلف عن القضية محل النزاع. واستندت محكمة النقض لنقض حكم الاستئناف على أن محكمة الاستئناف لم توضح كيف يمكن أن تثير هذه الظروف شكوكا معقولة في ذهن الأطراف حول استقلال المحكم وحيدته. وهكذا، لم يعد بطلان حكم التحكيم جزاءً تلقائيا وضروريا لإخلال المحكم للالتزام بالإفصاح[٣]، وإنما ينظر القضاء في مدى فقدان المحكم لشرطي الحيدة والاستقلال، وهو فقط ما قد يترتب عليه إبطال حكم التحكيم[٤].

١٢١. وجاءت أحكام أخرى للتأكيد على هذا المبدأ، منها حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ والذي أيدته محكمة النقض بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٤، سالف الإشارة إليهما، وهي قضية Dukanالتي أبطل فيها حكم التحكيم لتقديم المحكم إفصاحا ناقصا ولإخفائه علاقات وثيقة تربطه بمحامي

---

[١] Charles Jarrosson, « A propos de l'obligation de révélation : une leçon de méthode de la Cour de cassation, note sous Cass. civ. ١re , ١٠ octobre ٢٠١٢ », p. ١٣٣.

[٢] Ibid.

[٣] Benoit Le Bars & Joseph Dalmasso, Arbitrage commercial international : Les grands arrêts du droit français, p.٣٠٦.

[٤] Marc Henry, « Le chant de la révélation : de profundis ou gloria de l'arbitrage ?, note sous Paris, Pôle ١ – Ch. ١, ١٤ octobre ٢٠١٤ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٥, pp. ١٥٦ – ١٨٢.

إحدى الشركات الطرف في التحكيم، وهي علاقة تثير في ذهن الأطراف شكوكا معقولة حول حيدته واستقلاله، الأمر الذي يجعل تشكيل هيئة التحكيم غير صحيح ويترتب عليه بطلان حكم التحكيم[١]. فقد ترتب البطلان بسبب طبيعة الوقائع غير المفصَح عنها وليس بسبب كتمانها إخلالا بالالتزام بالإفصاح.

١٢٢. ومن هذه الأحكام أيضا حكم محكمة النقض الصادر في ٢٥ يونيو ٢٠١٤ سالف الإشارة إليه في قضية Groupe Antoine Tabet، والذي ورفضت فيه محكمة النقض، مؤيدة محكمة الاستئناف، إبطال حكم تحكيم بسبب عدم إفصاح المحكم عن علاقته بإحدى الشركات المساهمة في شركة ضامنة لديون أحد الشركات الأم لطرف من أطراف الخصومة التحكيمية، وذلك لأن الوقائع غير المفصَح عنها، في ضوء ظروف النزاع الأخرى، لا تثير شكوكا معقولة في ذهن الأطراف حول حيدة المحكم واستقلاله، كما أنها لا تؤثر على قرار المحكم[٢].

١٢٣. ومنها كذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٦ ديسمبر ٢٠١٥[٣]، وحكم حديث لمحكمة استئناف باريس صدر في ٢٥ فبراير ٢٠٢٠، شركة Dommo، سالف الإشارة إليه، والذي قضى صراحة

---

[١] Paris, ٢٩ octobre ٢٠١٣, & Cass. Civ. ١ere ١٨ décembre ٢٠١٤, Dukan, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٢٩٩٣٤٤٦٠/
آخر تاريخ لدخول الموقع ١ أكتوبر ٢٠٢١.

[٢] Cass. Civ ١ere, ٢٥ juin ٢٠١٤, Groupe Antoine Tabet, https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٢٩١٥٣١٣٨/
آخر تاريخ لدخول الموقع ١ أكتوبر ٢٠٢١.

[٣] Cass. Civ. ١ere. ١٦ décembre ٢٠١٥, Revue de l'Arbitrage ٢٠١٦, p. ٥٣٦, Note Marc Henry.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بأن مجرد إغفال المحكم الإفصاح عن بعض الوقائع لا يكفي بذاته للقول بأنه فاقد للحيدة والاستقلال، وإنما يتعين أن يكون من شأن هذه الوقائع إثارة شكوك جدية حول حيدته واستقلاله[١].

موقف القضاء المصري:

١٢٤. وفي مصر، أكدت محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٤ في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٣١ ق[٢]، عدم كفاية ثبوت عدم الإفصاح عن واقعة معينة للقول بفقدان المحكم للحيدة والاستقلال رافضة إبطال حكم التحكيم. وكانت الدعوى قد أقيمت بطلب بطلان الحكم بسبب بطلان تشكيل هيئة التحكيم، وذلك لعدم إفصاح المحكم المعين عن المحتكم أنه قد سبق أن عُين في دعوى أخرى مقامة ضد المحتكم ضده (المدعي في دعوى البطلان) من خصمه. وذهب طالب البطلان إلى أن المحكم غير محايد لأنه لم يفصح عن هذا التعيين. رفضت محكمة النقض إبطال حكم التحكيم، لأنه "من المقرر أن الأصل في المحكم أنه محايد ومستقل ما دام قد قبل القيام بمهمته، وعلى من يدعي عدم حياد المحكم أو عدم استقلاله أن يتمسك بذلك ويثبته، طالما أنه علم بالعيب قبل صدور حكم التحكيم". وكان الطرف طالب البطلان في هذه القضية يعلم بالظرف الذي لم يفصح عنه المحكم، إذ كان طرفا في الدعوى التي لم يفصح

---

[١] "La non- révélation par l'arbitre d'informations ne suffit pas à constituer un défaut d'indépendance ou d'impartialité. Encore faut-il que ces éléments soient de nature à provoquer dans l'esprit des parties un doute raisonnable quant à l'impartialité et à l'indépendance de l'arbitre, l'appréciation devant être faite sur des bases objectives et en tenant compte des spécificités de l'espèce », Paris, Ch. Com. Int., Pôle ٥ – Ch. ١٦, ٢٥ février ٢٠٢٠, Revue de l'Arbitrage ٢٠٢٠, pp. ٥٠١ – ٥١١.

[٢] انظر: استئناف القاهرة الدائرة ١٨ تجاري، دعوى بطلان رقم ٤٢ لسنة ١٣١ ق، جلسة ١٤ ديسمبر ٢٠١٤، والتعليق عليه: نادر محمد إبراهيم، "رقابة التزام المحكم بالإفصاح عن تعيينه المتكرر بالتطبيق لقواعد مركز القاهرة الإقليمي لعام ٢٠١١"، مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٣، ديسمبر ٢٠١٤، صـ١٦٥ إلى صـ١٩٨.

المحكم عن سبق تعيينه فيها. وطلب من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وهو المؤسسة التحكيمية التي أقيمت دعوى التحكيم استنادا إلى قواعدها، رد المحكم، إلا أن اللجنة الثلاثية التي شكلها المركز لنظر طلب الرد رفضت هذا الطلب.

١٢٥. كما تعرضت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١١ يونيو ٢٠١٩ سالف الإشارة إليه لنتيجة عدم الإفصاح عن وقائع تثير الشك في حيدة المحكم واستقلاله، وهي بطلان حكم التحكيم[١]. وكانت الطاعنة أمام محكمة النقض قد طلبت بطلان الحكم على عدة أسس، منها بطلان تشكيل هيئة التحكيم لأن المحكم المعين عن المحتكم ضدها الثانية في الدعوى التحكيمية – المطعون ضدها الثانية أمام النقض كان يعمل لديها مستشارا قانونيا، ولم يفصح ولا عن سبق إبداء رأيه في النزاع عند قبوله مهمة التحكيم، وهو ما يثير شكوكا حول حيدة هذا المحكم واستقلاله، ويبرر الحكم ببطلان حكم التحكيم.

١٢٦. وهكذا يتضح باستقراء الأحكام التي تناولت هذا الموضوع في مصر وفرنسا، أن مجرد إخلال المحكم بالتزامه بالإفصاح ليس بذاته كافيا للقول بأنه يفتقر إلى الحيدة والاستقلال ولترتيب بطلان حكم التحكيم، وإنما يتعين إثبات افتقاره للحيدة والاستقلال فعلا، بحيث تكون الوقائع التي أغفل الإفصاح عنها كافية للتشكيك في حيدته واستقلاله.

[١] انظر الطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ١١ يونيو ٢٠١٩، متاح على موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=١١١٣٩٨٧٦٠&ja=٢٧٤٦٨٢، آخر تاريخ لدخول الموقع: ١٧ أكتوبر ٢٠٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

نتائج الإخلال بالالتزام بالإفصاح بالنسبة للمحكم:

١٢٧. أما بالنسبة للمحكم، فإن نتيجة إخلاله للالتزام بالإفصاح قد يؤدي إما إلى رده أو إلى تقرير مسئوليته المدنية.

المطلب الأول:

إمكانية طلب رد المحكم:

١٢٨. يبدو الخطر الأول الذي يواجهه المحكم الذي يخل بالتزامه بالإفصاح، إذا اكتشف الأطراف ذلك خلال الخصومة التحكيمية، هو طلب رد هذا المحكم. ويثور هنا ذات التساؤل: هل مجرد إغفال الإفصاح يعني فقدان المحكم للحيدة والاستقلال، وبالتالي يقبل طلب رده؟

١٢٩. أكدت المبادئ التوجيهية للنقابة الدولية للمحامين بخصوص تعارض المصالح أن إفصاح المحكم عن وقائع معينة لا يعني اعترافه بوجود تعارض مصالح أو بأنه غير محايد أو غير مستقل، بل إنه على العكس من ذلك، فإن إفصاح المحكم يعني أنه يعتقد أنه محايد ومستقل وقادر على آداء مهمته دون أي مشكلات. ولو كان المحكم يعتقد أن هذه الظروف أو الوقائع تنال من حيدته أو استقلاله، فإنه يتعين عليه رفض المهمة التحكيمية من الأصل. وأكد هذا المعيار أن الإفصاح في حد ذاته لا يعني وجود شكوك كافية لرد المحكم، ولا يشكل قرينة لصالح الرد، كما أن عدم الإفصاح لا يعني حتما وجود تعارض في المصالح يستوجب الرد.

وجاء في الجزء التطبيقي من القواعد أن عدم الإفصاح لا يعني في ذاته اعتبار المحكم غير محايد وغير مستقل، وإنما يتعين النظر إلى الحقائق والظروف التي لم يفصح عنها لاعتباره كذلك.

١٣٠. وبالإضافة إلى أحكام القضاء الوطني التي سبق استعراضها في الفصول السابقة، فإن مؤسسات التحكيم– في حالات التحكيم المؤسسي، وهي الحالات المعروفة والمنشور عنها مع احترام مبدأ سرية التحكيم– تكون هي الصاحب الكلمة الأولى في طلبات الرد المقدمة في القضايا المقامة وفقا لقواعدها وتحت مظلتها، وذلك تحت الرقابة النهائية لقاضي البطلان. وهكذا، لكي ننظر في مدى تأثير الإفصاح على إمكانية رد المحكم في إطار التحكيم المؤسسي وأمام مؤسسات التحكيم، نستعرض فيما يلي بعض الأمثلة من قرارات المؤسسات التحكيمية الشهيرة –والتي ينشر بعضها بشكل محدود ومع الحفاظ على السرية القرارات الصادرة في طلبات رد المحكمين– حول تأثير عدم الإفصاح في تقرير رد المحكم. ونقتصر على المؤسسات التي تنشر هذه القرارات والتي وجدنا فيها طلبات رد تستند إلى إخلال المحكم بالتزامه بالإفصاح، وهي محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[١].

١٣١. رفضت محكمة لندن للتحكيم التجاري الدولي طلبا لرد محكم في إحدى القضايا مؤسس على إغفال المحكم الإفصاح عن سبق تعيينه كمحكم من المدعية في تحكيم حر انتهت إجراءاته بعد وثيقة المهمة ولم تقدم فيه مذكرات، مؤكدا أن مجرد عدم الإفصاح لا يشكك في حيدة المحكم أو استقلاله. ومع التسليم بأن المحكم كان يتعين عليه الإفصاح عن هذه الواقعة، إلا أن مجرد عدم الإفصاح عنها ليس مبررا لقبول طلب رده، لأنه محايد تماما ومستقل[٢].

---

[١] وينشر أيضا معهد التحكيم التابع لغرفة تجارة استوكهولم ملخصات لبعض قرارات رد المحكمين، إلا أننا لم نجد فيما نشر ما يتعلق بالرد بسبب عدم الإفصاح.

[٢] LCIA Reference No. ١٠١٦٤٢, Decision Rendered ٣١ January ٢٠١١, para. ٢٨, at: https://www.lcia.org/challenge-decision-database.aspx

آخر تاريخ لزيارة الموقع ١٥ أكتوبر ٢٠٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٣٢. ورفضت محكمة لندن للتحكيم كذلك طلبا لرد محكم بسبب رفضه الإجابة عن عدة أسئلة طرحها عليه المدعى عليه في الدعوى التحكيمية تتعلق بأعمال زملائه في "المكتب" chambers ، وبسبب عدم إفصاحه عن مشاركته في جلسة لأحد المؤتمرات العلمية مع محامي المدعي في الدعوى التحكيمية. وفي سياق قرارها، لم تعلق اللجنة التي تنظر في طلب الرد داخل محكمة لندن للتحكيم على تأثير رفض الإجابة على الأسئلة على حيدة المحكم واستقلاله، وإنما ركزت على معرفة ما إذا كانت الوقائع التي أغفل المحكم الإفصاح عنها كافية فعلا للتشكيك في حيدته واستقلاله. كما قررت أن مشاركة المحكم في حدث علمي يناقش مسائل لا تتعلق بالقضية مع أي من الضالعين في الخصومة التحكيمية أمر عادي لا يتعين الإفصاح عنه ولا يشكك في حيدة المحكم أو استقلاله[١].

١٣٣. ورفضت محكمة لندن للتحكيم كذلك رد محكم بسبب عدم إفصاحه عن علاقته ببعض أعضاء مكتب المحاماة الذي يمثل المدعى عليه، وهي تحديدا أنهم كانوا طلابا في مرحلة الدكتوراه في ذات الجامعة في ذات التوقيت، وأنهم اشتركوا في هيئة تحكيم صورية في مسابقة دولية شهيرة للتحكيم، كما حرر المحكم مؤلفا جماعيا شارك فيه محامي المدعى عليه بمقال علمي. وقررت اللجنة أن أغلب هذه الوقائع يدخل في نطاق القائمة الخضراء من قواعد نقابة المحامين الدولية حول تعارض المصالح، ولا تتطلب الإفصاح عنها، كما أنها لا تثير أي شك في حيدة المحكم واستقلاله. وبالتالي، لم تتعرض اللجنة لما إذا كان مجرد أن عدم

---

١ LCIA Reference No. ٨١١١٦, Decision Rendered ١ June ٢٠١٢, para. ٣٥ & ٥٦–٥٨, at: https://www.lcia.org/challenge-decision-database.aspx

آخر تاريخ لزيارة الموقع ١٥ أكتوبر ٢٠٢١.

ويلاحظ أن هذه القضية كانت تحت مظلة قواعد عام ١٩٩٨، والتي ألزمت مادتها الخامسة المحكم بالإفصاح عن "أي ظروف قد تثير شكوكا لها ما يبررها حول حيدته أو استقلالها."

الإفصاح يعني فقدان المحكم لحيدته واستقلاله، وإنما فحصت الوقائع التي أغفل المحكم الإفصاح عنها كي تتأكد من أنها لا تثير شكا في حيدة المحكم واستقلاله. وأقرت اللجنة أنها غير ملتزمة بتطبيق قواعد نقابة المحامين الدولية، إلا أنها تسترشد بها لأنها تشكل وجهة نظر ممارسي التحكيم على النطاق الدولي من جهة، ولأنها تطبق معيار شبيه بذلك الذي تنص عليه قواعد محكمة لندن للتحكيم واجبة التطبيق على هذا النزاع، وهي نسخة القواعد الصادرة عام ١٩٩٨[١].

١٣٤. ورفضت أيضا محكمة لندن للتحكيم رد مُحكمة لعدم إفصاحها عن عضويتها بأحد التجمعات المهنية لمكاتب المحاماة، والذي يرأسه محامي أحد طرفي الخصومة، استنادا إلى أن الطلب لم يوضح وجود تعارض للمصالح في هذا الموقف، ولم يؤسس مناقشته لحجج الأطراف على واقعة عدم الإفصاح[٢].

١٣٥. أما عن القدر المنشور من طلبات الرد المقدمة وفقا لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، فقد تضمنت بعض الطلبات المؤسسة على عدم إفصاح المحكم عن سبق عمله محكما في نزاع تضمن أحد طرفي الخصومة التحكيمية، إلا أن اللجنة المشكلة وفقا لقواعد المركز الصادرة عام ٢٠١١ للفصل في طلب الرد قد رفضت رد المحكم لهذا السبب، ورفضت لاحقا محكمة استئناف القاهرة إبطال حكم

[١] LCIA Reference No. ١٣٢٥٥١, Decision Rendered ٢٢ July ٢٠١٥, para. ١٠٧-١١٨, at: https://www.lcia.org/challenge-decision-database.aspx
آخر تاريخ لزيارة الموقع ١٥ أكتوبر ٢٠٢١.

[٢] LCIA Reference No. ١٥٣١٤٩, Decision Rendered ١٢ April ٢٠١٧, para. ٤٥, ٤٦ & ٤٩, at: https://www.lcia.org/challenge-decision-database.aspx
آخر تاريخ لزيارة الموقع ١٥ أكتوبر ٢٠٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التحكيم لوجود عيب في تشكيل هيئة التحكيم[١]، كما رفض طلب آخر لرد محكم مؤسس على رفضه الإجابة عن أسئلة أحد طرفي الخصومة بشأن وقائع قد تثير الشك في حيدته واستقلاله لتقديم طلب الرد بعد فوات الميعاد[٢].

١٣٦. وهكذا نرى أن مؤسسات التحكيم المختلفة التي نشرت ملخصات أو قرارات لجانها الداخلية التي تفصل في طلبات الرد المقدمة ضد المحكمين قد ذهبت إلى أن مجرد إخلال المحكم بالالتزام بالإفصاح غير كاف لرده، ما لم يتبين أن الوقائع التي أغفل الإفصاح عنها تثير شكوك الأطراف حول حيدته واستقلاله، وتبرر رده.

١٣٧. إلا أن رد المحكم ليس هو النتيجة الوحيدة التي قد تترتب على إخلاله بالالتزام بالإفصاح. فإن إمكانية إقامة دعوى مسئولية مدنية ضد المحكم لإخلاله بهذا الالتزام قائمة، وذلك على حسب تكييف العلاقة بين المحكم والأطراف وموقف القانون المطبق في المحكمة التي ترفع إليها دعوى المسئولية من هذه المسألة.

[١] انظر: داليا حسين، "الاتجاهات المستنبط من قرارات اللجان الثلاثية المشكلة للبت في طلبات رد المحكمين وعزلهم"، مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٤، يونيو ٢٠١٥، صـ٢٢–٢٣. وقد دفعت المحتكمة المقدم طلب الرد ضد المحكم الذي عينته بعدم التزام المحكم بالإفصاح في هذه الحالة لأن الشركة طالبة الرد كانت على علم بالواقعة التي تأسس عليها طلب الرد، وأن مضمون الالتزام بالإفصاح يتعلق بالوقائع غير المعلومة من الأطراف– ولم تشر المذكرات المتبادلة إلى فكرة الوقائع المشهورة.

[٢] المرجع السابق، صـ٢٠–٢١.

المطلب الثاني

مسئولية المحكم

١٣٨. قد يؤدي الإخلال بالالتزام بالإفصاح إلى تقرير مسئولية المحكم المدنية. وقد تعرض لهذه المسألة، والتي تختلف باختلاف النظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط المحكم بأطراف الخصومة التحكيمية، جانب من الفقه في كل من مصر وفرنسا، وكذا بعض أحكام القضاء الصادرة في البلدين حول هذا الموضوع.

(أ) طبيعة العلاقة بين المحكم وأطراف الخصومة التحكيمية:

١٣٩. ثار نقاش في الفقه الدولي والداخلي حول طبيعة علاقة المحكم والأطراف، خاصة في ظل سكوت تشريعات التحكيم الوطنية –وكذلك قانون الأونسترال النموذجي– وقواعد التحكيم المؤسسي عن بيان وتنظيم هذه المسألة، وعن تنظيم مسئولية المحكم.

١٤٠. وذهب رأي في الفقه، متأثرا بمفاهيم القانون الأنجلو أمريكي والتي غلبت طبيعة مهمة المحكم القضائية، أن المحكم يكون في مركز قانوني خاص لا في مركز تعاقدي، وهو يستمد سلطته كقاضٍ خاص من أحكام القانون، وبالتالي تكون مسئوليته مسئولية تقصيرية أساسها القانون لا مسئولية عقدية أساسها العقد.

١٤١. وقد تبنى هذا الرأي أستاذنا الدكتور سمير الشرقاوي، خلافا للسائد في الفقه والقضاء المقارن[١]، حيث ذهب إلى أن المحكم لا تربطه بالأطراف علاقة عقدية، وإنما هو في مركز قانوني خاص sui generis. وسنده في ذلك أن المحكم، كما يُعين من أطراف الخصومة، فإنه يجوز أيضا أن يعينه القضاء أو سلطة التعيين المتفق عليها أو مؤسسة التحكيم أو أي جهة أخرى واردة في قانون مكان التحكيم أو في القانون

[١] Ph. Fouchard, E. Gaillard, B. Goldman, Traité de l’arbitrage commercial international, p. ٦١٦-٦٢١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

واجب التطبيق. ومؤدى ذلك عنده أن ذلك لا ينشئ عقدا بين المحكم والأطراف، فلا يكون قبول المحكم لمهمته منشئا لأي عقد، وإنما يترتب على القبول أن يكون المحكم في مركز قانوني خاص، بحيث "يستمد سلطته كقاض خاص من أحكام القانون، سواء في علاقته بأطراف النزاع أو بالإجراءات التي يتبعها حتى يصدر حكمه"[١]. وترتيبا على ذلك، رفض أن تكون مسئولية المحكم مسئولية عقدية، وإنما المحكم في رأيه مسئول مسئولية تقصيرية مصدرها القانون، وتطبق فيها القواعد العامة من ضرورة إثبات خطأ وضرر وعلاقة سببية. ومع ذلك، لا يكون المحكم مسئولا عمل يدخل في نطاق وظيفته القضائية، فلا يساءل عن أي خطأ في الحكم الصادر منه، ما لم يكن الخطأ عمديا[٢].

١٤٢. وقد ذهب فقهاء آخرون إلى أن عقد التحكيم لا يكفي وحده لتحديد طبيعة وظيفة المحكم، بسبب الطبيعة القضائية لمهمته[٣].

١٤٣. بينما ذهب أغلب الفقه، يتبعه في ذلك غالبية أحكام القضاء، أن عقدا يربط بين المحكمين وأطراف الخصومة التحكيمية، ينشأ من خلال إيجاب الطرف بتعيين المحكم ويتمه قبول المحكم القيام بمهمته[٤]. وتأسيسا على ذلك، تكون مسئولية المحكم تجاه الأطراف مسئولية عقدية.

١٤٤. وذهب الأستاذان مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال إلى أن قبول المحكم لمهمته ينشئ عقدا بينه وبين أطراف النزاع، ويكون ذلك في التحكيم الحر. وأشارا إلى الرأي القائل بأن التحكيم المؤسسي لا يكون فيه

---

[١] سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، صـ ٢٣٥–٢٣٨. ولم يوضح رغم ذلك طبيعة العلاقة التي تربط بين المحكم ومؤسسة التحكيم في التحكيم المؤسسي.

[٢] المرجع السابق، صـ ١٣٩، ٢٤١ و٢٤٢. وهو يرتب على تكييف المسئولية على أنها تقصيرية عدم جواز الاتفاق على الإعفاء منها.

[٣] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة دار المعارف– الإسكندرية، ١٩٨٧ صـ ١٩١–٢٠٠.

[٤] Gary B. Born , International Commercial Arbitration , ٣rd edition, ٢٠٢١, p. ٢١١٠–٢١١٣.

مثل هذا العقد بين المحكم والأطراف، وإنما ينشأ عقد بين الأطراف ومؤسسة التحكيم، وهو عقد وكالة لمصلحتهما المشتركة، وينشأ عقد آخر بين المحكم مؤسسة التحكيم، ولا يكون للأطراف في هذه الحالة اتصال مباشر بالمحكم[١].

١٤٥. وذهب فوشار وجايار وجولدمان في مؤلفهم المهم–وتبعهم في ذلك كثير من الفقهاء– على أن الصلة التي تربط المحكمين بالأطراف ذات طبيعة عقدية، وأن هذا العقد والذي أطلقوا عليه "عقد المحكم" هو عقد غير مسمى له طبيعة خاصة (فهو ليس عقد وكالة ولا عقد مقاولة ولا عقد عمل كما أثير في الفقه). ويبرَم هذا العقد من خلال إيجاب الأطراف باختيارهم المحكم، وقبول المحكم لمهمته، ويربط بين المحكم وكل أطراف الخصومة التحكيمية. ولا يقدح عندهم في هذه الطبيعة العقدية احتمال ألا يعين الأطراف المحكم، وذهبوا إلى أن تعيين المحكم من القضاء الوطني المختص أو من مؤسسة تحكيمية أو سلطة تعيين لا يؤثر في طبيعة العقدية لعلاقة المحكم والأطراف، لأن القضاء أو مؤسسة التحكيم أو سلطة التعيين أيا كانت تعين المحكم باسم الأطراف، وبصفتها وكيلة عنهم[٢]. وقد رتبوا على ذلك أن المحكم يكون مسئولا مسئولية عقدية عن إخلاله بعقد المحكم. ومع ذلك، أكد فوشار وجايار وجولدمان على أن مركز المحكم لا يمكن له أن ينشأ فقط من إرادة الأطراف، لطبيعة مهمته القضائية، ويعني ذلك أن عقده يتعين ألا يخالف المبادئ الأساسية التي تنظم وضعه كقاض.

---

[١] مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، الجزء الأول، صـ ٥٩٦.

[٢] Ph. Fouchard, E. Gaillard, B. Goldman, Traité de l’arbitrage commercial international, p. ٦١٧–
٦١٨, Seraglini & Ortscheidt, Droit de l’arbitrage interne et international, p. ٣١١ et suite, p. ٧٨٧ et suite.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٤٦. وذهب القضاء في المملكة المتحدة إلى أن العلاقة بين المحكم وأطراف الدعوى التحكيمية علاقة عقدية، وأن التزامات المحكم المختلفة تجد مصدرها في كل من هذا العقد والقانون. وأكد القضاء الفرنسي كذلك طبيعة العلاقة العقدية بين المحكم والأطراف[١].

١٤٧. وهكذا نجد أن الرأي السائد في الفقه والقضاء هو أن العلاقة بين المحكم وأطراف التحكيم هي علاقة عقدية. ومع ذلك لم يتعرض أغلب الفقه صراحة لكون هذا العقد هو مصدر الالتزام بالإفصاح.

مسئولية المحكم للإخلال بالالتزام بالإفصاح

١٤٨. قد يختلف النظر إلى مسئولية المحكم على حسب مصدر الالتزام بالإفصاح: هل هو العقد الذي يربط بينه وبين الأطراف أم نصوص القانون واجب التطبيق؟ ولذا يظل نظام مسئولية المحكم نظاما مزدوجا بحسب مصدر الالتزام المدعى بإخلاله[٢].

١٤٩. ورغم اعترافه بالطبيعة العقدية للعلاقة التي تربط بين المحكم والأطراف، فرق جانب من الفقه في فرنسا بين إخلال المحكم بالالتزامات التي تفرضها عليه طبيعة مهمته القضائية والتي تنشأ من القانون، وإخلاله بالتزاماته الناشئة عن عقد المحكم. فيتمتع المحكم بالحصانة فيما يتعلق بآداء مهامه ذات الطبيعة القضائية، ولا يستثنى من ذلك إلا الغش والخطأ الجسيم، وهو ما يعني أن هذه المسئولية ذات طبيعة تقصيرية[٣]، لأنها تترتب على الإخلال بالتزامات يفرضها القانون. أما التزامات المحكم التي تنشأ عن عقد

---

[١] Gary B. Born , International Commercial Arbitration, p. ٢١١١.

[٢] Jean-Sébastien Borghetti, « La dualité du régime de la responsabilité de l'arbitre, note sous Cass civ ١re, ١٥ janvier ٢٠١٤ et Paris, ٣١ mars ٢٠١٥ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٦, pp. ٥٠٦ – ٥٢٤, spéc. p. ٥٠٧.

[٣] لأن القول بغير ذلك يعني التدخل في حكم التحكيم وفتح المجال أمام مراجعة تطبيق المحكم للقانون وتقديره للأدلة.

المحكم، فإنه يكون مسئولا عن الإخلال بها مسئولية عقدية، تخضع للنظام القانوني المعتاد للمسئولية العقدية وفقا لأحكام القانون المدني، وتتطلب إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية[١].

١٥٠. وترتيبا على ذلك، ذهب أغلب الفقه في فرنسا، مؤسسا على بعض أحكام صدرت من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف هناك، أن المحكم يكون مسئولا مسئولية عقدية عن إخلاله بالالتزام بالإفصاح. ورأى هذا الجانب أن جزاء الإخلال بالالتزام بالإفصاح هو المسئولية العقدية، نتيجة للعقد المبرم بين المحكم والأطراف[٢].

١٥١. وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حكم المحكمة الابتدائية بباريس بتاريخ ١٢ مايو ١٩٩٣، وحكم محكمة استئناف باريس المؤرخ ١٢ أكتوبر ١٩٩٥ الذي أيد حكم المحكمة الابتدائية السابق[٣]. وتعلقت وقائع هذا النزاع بدعوى تحكيمية أبطلت أحكام التحكيم الصادرة فيها بسبب عدم حيدة رئيس هيئة التحكيم الذي أصدرت الحكم، إذ أبرم رئيس الهيئة عقد عمل مع أحد طرفي الخصومة في ذات اليوم الذي صدر فيه حكم التحكيم. وقد ثبت لدى كل من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف وجود اتصالات ومفاوضات بين رئيس هيئة التحكيم والطرف الذي أبرم معه عقد العمل أثناء سير الخصومة، وهو ما كان يتعين عليه الإفصاح عنه، وفقا لما ذهبت إليه محكمتا الدرجة الأولى والاستئناف. وقد كيفت المحكمتان صراحة العلاقة

---

[١] Seraglini & Ortscheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, p. ٣٢٦-٣٢٧ & ٧٩٥.
وقارب من ذلك:
Ph. Fouchard, E. Gaillard, B. Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international, p. ٦٣٤.

[٢] Seraglini & Ortscheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, p. ٢٨٤, Gary B. Born , International Commercial Arbitration , ٣rd edition, ٢٠٢١, p. ٢١٣٥-٢١٣٦.

[٣] Paris ١٢ octobre ١٩٩٥, Revue de l'Arbitrage ١٩٩٩, p. ٣٢٤, ٣٢٧-٣٢٨. Philippe Fouchard, « Note - Cour d'appel de Paris (١re Ch. C) ١٢ octobre ١٩٩٥ - société Raoul Duval », Revue de l'Arbitrage ١٩٩٩, pp. ٣٢٧ – ٣٢٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بين المحكم والأطراف على أنها علاقة عقدية، ورتبا على ذلك مسئولية المحكم العقدية لإخلاله بالتزامه بالإفصاح الناشئ عن عقد التحكيم. وقررت المحكمتان أنه لا حاجة هنا لإثبات الخطأ الجسيم، وإنما يكفي لعقد مسئولية المحكم توافر الشروط العامة للمسئولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

١٥٢. وذهب جانب من الفقه المصري أيضا إلى أن إخلال المحكم بالتزامه بالإفصاح قد يترتب عليه مسئولية المحكم العقدية، في حال "لم يفصح عمدا عن ظروف تنم عن عدم حيدته واستقلاله"[١]، وهو ما يعني أيضا اعتبار أن مصدر الالتزام بالإفصاح هو عقد المحكم، وإن كان هذا الالتزام منصوص عليه في القانون.

١٥٣. وهذا الرأي له وجاهته، إذ إن الإفصاح لا يدخل ضمن "المهام القضائية" التي يمارسها المحكم، والتي تنشأ فقط عن القانون. فضلا عن ذلك، فإن الالتزام بالإفصاح الناشئ عن قواعد التحكيم المؤسسي يعد أيضا جزءا من عقد المحكم مع الأطراف.

١٥٤. وعلى هذا، نميل للأخذ بالرأي القائل أن الالتزام بالإفصاح التزام ينشأ عن عقد المحكم، وأن الإخلال به قد يرتب المسئولية العقدية. وتظل المشكلة هنا، في نظرنا، هي كيفية إثبات الضرر، وذلك فيما عدا الحالة التي يبطل فيها حكم التحكيم بسبب عدم إفصاح المحكم، فيكون الضرر هو إبطال الحكم. وتبدو هذه الحالة صعبة الحدوث، في ضوء اتجاه القضاء في كل من مصر وفرنسا –والذي استعرضناه في الفقرات السابقة– بعدم الاكتفاء بإغفال المحكم للإفصاح لتقرير بطلان حكم التحكيم.

[١] فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية التجارية الدولية علما وعملا، صـ٣٦٩.

الخلاصة:

١٥٥. حاولنا في هذا البحث الإحاطة بجوانب التزام المحكم بالإفصاح، وبالمشكلات التي يثيرها عدم تنظيم هذا الالتزام بدقة في الفقه والقضاء المقارن.

١٥٦. فرأينا أنه على الرغم من أن الالتزام بالإفصاح منصوص عليه في تشريعات التحكيم الوطنية وقواعد التحكيم المؤسسي، إلا أن هناك خلاف وغموض حول مضمون هذا الالتزام ونطاقه، والاستثناءات التي ترد عليه. فبينما حاول بعض الفقه التوسع في مضمون الإفصاح نتيجة لزيادة تعارض المصالح بسبب تعقد أنماط ممارسة مهنة المحاماة، يتأرجح موقف القضاء، خاصة فيما يتعلق باستثناء الوقائع المشهورة من الالتزام بالإفصاح. وإن كان الوضع مستقرا في فرنسا على ضرورة الإفصاح عن علاقات العمل الجارية، وعلى الأخذ بمعيار موضوعي وشخصي معا لتحديد مضمون الإفصاح. فإن القضاء في مصر لم يستقر بعد على الأخذ بمعيار شخص أو موضوعي لتقدير مضمون الالتزام بالإفصاح.

١٥٧. وإذا كان من المستقر عليه أن إغفال الإفصاح لا يترتب عليه مباشرة فقدان المحكم للحيدة والاستقلال، وبالتالي لا يترتب عليه بطلان حكم التحكيم تلقائيا، فإن السؤال حول مسئولية المحكم العقدية عن عدم الإفصاح لازال في بدايته، خاصة في ظل صعوبة إثبات الضرر، إن لم يكن الضرر نشأ عن بطلان حكم التحكيم.

١٥٨. وإذا كان القضاء المصري لم يتعرض إلا في أحكام قليلة لهذه المسألة، فإن ازدياد اللجوء إلى التحكيم، واتساع نطاق ممارسة مهنة المحاماة وانتشار المكاتب الدولية بما يؤدي إلى تعقد العلاقات بين أعضاء هذه المكاتب المنتشرة حول العالم، فضلا عن التطور الملاحظ من وجود ممارسين للتحكيم لا يمتهنون إلا مهنة المحكم، مما قد يدفعهم إلى البحث عن التعيينات والحرص على إرضاء مجتمع الأعمال

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لضمان تعيينهم في قضايا لاحقة، فإن ذلك كله أثر على فكرة حيدة المحكم واستقلاله وعلى نطاق التزامه بالإفصاح. وهكذا يكون من الضروري أن نعرض لموقف القضاء والفقه المقارن من هذه المسألة المهمة، إذ نتوقع أن يتعرض لها القضاء في مصر على نطاق أوسع خلال الفترة القادمة.

قائمة المراجع :

الكتب والمراجع والمقالات باللغة العربية:

أحمد أبو الوفا التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة دار المعارف– الإسكندرية، ١٩٨٧

أحمد الورفلي، "جزاء نقص التصريح بالقوادح"، مجلة التحكيم العربي، عدد ٢٣، ديسمبر ٢٠١٤، صـ١١٩ إلى صـ١٦٤

الأعمال التحضيرية لقانون التحكيم، وزارة العدل المصرية، ١٩٩٥.

داليا حسين، "الاتجاهات المستنبط من قرارات اللجان الثلاثية المشكلة للبت في طلبات رد المحكمين وعزلهم"، مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٤، يونيو ٢٠١٥، صـ٢٢–

سالم خلف أبو قعود، "الحيدة شرط لاختيار المحكم"، دراسات– علوم الشريعة والقانون– المجلد ٤٢، عدد ٣، ٢٠١٥.

فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية علما وعملا، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.

محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي– دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٧.

محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

نادر محمد إبراهيم، "رقابة التزام المحكم بالإفصاح عن تعيينه المتكرر بالتطبيق لقواعد مركز القاهرة الإقليمي لعام ٢٠١١"، مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٣، ديسمبر ٢٠١٤، صـ١٦٥ إلى صـ١٩٨

المراجع والمقالات باللغتين الإنجليزية والفرنسية:

Benoit Le Bars & Joseph Dalmasso, Arbitrage commercial international : Les grands arrêts du droit français, Lexis Nexis, Paris ٢٠١٦

Charles Jarrosson, « A propos de l'obligation de révélation : une leçon de méthode de la Cour de cassation, note sous Cass. civ. ١re, ١٠ octobre ٢٠١٢ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٣pp. ١٣٠ – ١٣٧

Christophe Seraglini & Jérôme Ortscheidt, Droit de l'arbitrage interne et international, LGDJ Lextenso, ٢٠١٩.

Claire Debourg, « Obligation de révélation de l'arbitre et obligation de s'informer à la charge des parties : un équilibre encore perfectible », Dalloz Actualités, ١er Fevrier ٢٠١٩, https://www.dalloz-actualite.fr/flash/obligation-de-revelation-de-l-arbitre-et-obligation-de-s-informer-charge-des-parties-un-equili#.YaElk٩BBzcc

Daniel Cohen, "Indépendance des arbitres et conflits d'intérêts", Revue de l'Arbitrage ٢٠١١, pp.٦١١-٦٥٢.

Emilia Onyema, International Commercial Arbitration and the Arbitrator's Contract, Routledge Taylor & Francis Group, London & New York, ٢٠١٠.

Eric Loquin, L'arbitrage du commerce international, Joly éditions, Lextenso éditions, ٢٠١٥.

Eric Loquin, " La dualité des fonctions de l'obligation de révélation », in *Mélanges Ph. Merle*, Dalloz ٢٠١٣, p. ٤٩٣-٤٩٥.

François Xavier Train, « Mode d'exercice de l'activité d'arbitre et conflits d'intérêts », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٢, pp. ٧٢٥ – ٧٣٩.

Gary Born, International Commercial Arbitration (Second Edition), ٣nd edition, Kluwer Law International, ٢٠٢١.

Jean-Sébastien Borghetti, « La dualité du régime de la responsabilité de l'arbitre, note sous Cass civ ١re, ١٥ janvier ٢٠١٤ et Paris, ٣١ mars ٢٠١٥ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٦, pp. ٥٠٦ – ٥٢٤.

Joe Rich, "U.K. Supreme Court Rules on Arbitrator Bias in Halliburton v. Chubb", Kluwer Arbitration Blog, December ١ ٢٠٢٠,

http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/٢٠٢٠/١٢/٠١/u-k-supreme-court-rules-on-arbitrator-bias-in-halliburton-v-chubb/

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

Laurent Jaeger, « Obligation de révélation: la fin de l'approche subjective », note sous Paris, Ch. Com. Int., Pôle ٥ – Ch. ١٦, ٢٥ février ٢٠٢٠', Revue de l'Arbitrage ٢٠٢٠, pp. ٥١١ – ٥١٩

Louis Christophe Delanoy, « Les obligations respectives des arbitres et des parties en matière d'indépendance de l'arbitre », note sous Paris, ٢٩ mai ٢٠١٨ et Paris, ٢٧ mars ٢٠١٨', Revue de l'Arbitrage, ٢٠١٩, pp. ٥٣٢ – ٥٤٤

Louis-Christophe Delanoy, "Indépendance de l'arbitre : la Cour de cassation confirme la variabilité dans le temps de l'obligation de révélation", note sous Cass . civ . ١re, ٣ octobre ٢٠١٩, Revue de l'Arbitrage ٢٠٢٠, pp. ٤٢٥ –٤٣٥.

Marc Henry, « La connaissance en arbitre de l'indépendance et l'impartialité, note Cass civ ١re, ١٦ décembre ٢٠١٥ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٦, pp. ٥٣٨ – ٥٥٥.

Marc Henry, « Le chant de la révélation : de profundis ou gloria de l'arbitrage ?, note sous Paris, Pôle ١ – Ch. ١, ١٤ octobre ٢٠١٤ », Revue de l'Arbitrage ٢٠١٥, pp. ١٥٦ – ١٨٢

Ph. Fouchard, E. Gaillard & B. Goldman, Traité de l'arbitrage commercial international, Paris, Litec, ١٩٩٦

Philippe Fouchard, « Note – Cour d'appel de Paris (١re Ch. C) ١٢ octobre ١٩٩٥ – société Raoul Duval », Revue de l'Arbitrage ١٩٩٩, pp. ٣٢٧ – ٣٢٨.

Sylvain Bollée, "Independence de l'arbitre et non-révélation de circonstances ambivalentes, note sous Cass. Civ. ١re ٢٥ juin ٢٠١٤ », Revue de l'Arbitrage, ٢٠١٥, pp.٧٧-٨٤

Thomas Clay, « Tecnimont : Saison ٦ Entre action et réaction », Cahiers de l'arbitrage ٢٠١٩, No. ٣ – page ٤٠١

Thomas Clay, Code de l'arbitrage Commenté, Paris Lexis Nexis, ٢٠٢١

Thomas Clay, Note sous ١٢ Février ٢٠٠٩, Cour d'appel de Paris, Revue de l'Arbitrage ٢٠٠٩, pp. ١٩٠-٢٠٥.

Will Sheng Wilson Koh, "Think Quality Not Quantity: Repeat: Appointments and Arbitrator Challenges", Journal of International Arbitration, ٢٠١٧ Volume ٣٤ Issue ٤, pp. ٧١١ – ٧٤٠.